



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

٩

## الإحالة على الاستيداع في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الادارة وتسخير الجماعات المحلية

بإشراف الدكتور:

د/ رحال سمير

إعداد الطالب(ة):

- مختار رحماني سعاد
- عليلي عبد الحليم

لجنة المناقشة:

- أ. بودربالة الياس ..... رئيساً
- أ. رحال سمير ..... مشرفا ومحررا
- أ. خنوسي كريمة ..... ممتحنة

السنة الجامعية: 2019/2020

# كلمة الشكر

في البداية نشكر المولى عز وجل اولا و أخرا فهو سبحانه الموفق و له الشكر كله واليه يرجع الامر كله و مصداقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه اللحظات " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " و يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الاحرف و عبثا أن يحاول تجميعها في سطور سطورا كثيرة تمر في الخيال و لا يبقى لنا في نهاية المطاف الا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا الى جانبنا فواجب علينا شكرهم ووداعهم و نحن خطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة ونخص بالجزيل الشكر و العرفان الى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا و الى كل من وقف على المنابر العلم و اعطى من حصيلة فكره لينير درينا و الى الاساتذة الكرام في كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية خاصة الاساتذة المتخصصين في قانون الأعمال بالشكر الجزييل الى الدكتور رحال سمير الذي تفضل بإشراف على البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير و

الاحترام

# الاـهـدـاء

يشرفني أن أهدي عملي هذا إلى:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى بنات أخي كل باسمها.

إلى كل من وقف بجانبي وساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

عبد الحليم

# الاـهـدـاء

إلى نبع الحنان التي دعائهما كان ولايزال سر

نجاحي ب توفيق من الله " أمي الحبيبة " وإلى الأب العزيز .

إلى أخواي

إلى أخي الغالية زكية

إلى الككتوتيين وداد وأيمن ووالدتهما

إلى الذين صبروا علي وتحملوني أثناء دراستي ....

وكانوا عونا وسندنا ولو بالكلمة الطيبة والابتسامة

إلى زملائي في الدراسة

إليكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع

سعاد

# **قائمة المختصرات**

**قائمة المختصرات:**

ص: صفحة

ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ت ن: دون تاريخ النشر

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

م: المادة

ج ر: الجريدة الرسمية

**قائمة**

**المحتويات**

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ح	الملخص
د	قائمة المحتويات
2	المقدمة العامة
<b>الفصل الأول: الأطر المفاهيمي لوضعية الإحالة على الاستيداع</b>	
8	<b>المبحث الأول: مفهوم الإحالة على الاستيداع</b>
8	<b>المطلب الأول: تعريف وضعية الإحالة على الاستيداع</b>
8	<b>الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستيداع</b>
11	<b>الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاستيداع</b>
14	<b>المطلب الثاني: التطور التاريخي لتنظيم الإحالة على الاستيداع</b>
15	<b>الفرع الأول: في ظل قوانين الفترة الاستعمارية</b>
18	<b>الفرع الثاني: في ظل قوانين ما بعد الاستقلال</b>
21	<b>المبحث الثاني : أنواع الإحالة على الاستيداع وتميزها عن باقي الوضعيات</b>
21	<b>المطلب الأول : أنواع الإحالة على الاستيداع</b>
21	<b>الفرع الأول: الإحالة على الاستيداع بقوة القانون</b>
22	<b>الفرع الثاني: الإحالة على الاستيداع الإرادي</b>
23	<b>المطلب الثاني: التفريق بين وضعية الإحالة على الاستيداع ووضعيات الموقفة عن العمل</b>
23	<b>الفرع الأول: التمييز بين الإحالة على الاستيداع والانتداب</b>
24	<b>الفرع الثاني: التمييز بين الإحالة على الاستيداع والعطل المرضية طويلة المدى</b>

27	<b>الفصل الثاني: الاطار القانوني والاجرائي لوضعية الإحالة على الاستيداع</b>
28	<b>المبحث الأول : الطبيعة الاجبارية والجوازية لوضعية الإحالة على الاستيداع</b>
28	<b>المطلب الأول: الطبيعة الاجبارية لوضعية الإحالة على الاستيداع</b>
28	<b>الفرع الأول: الصيغة الاجبارية لوضعية الإحالة على الاستيداع</b>
29	<b>الفرع الثاني: الحالات الحصرية الاجبارية للإحالات على الاستيداع</b>
31	<b>المطلب الثاني : الطبيعة الجوازية لوضعية الإحالة على الاستيداع</b>
32	<b>الفرع الأول: الصيغة الجوازية لوضعية الإحالة على الاستيداع</b>
32	<b>الفرع الثاني: الحالات الجوازية لوضعية الإحالة على الاستيداع</b>
33	<b>المبحث الثاني: القيود الواردة على وضعية الإحالة على الاستيداع ومدة انقضائها</b>
34	<b>المطلب الأول: القيود الواردة على وضعية الإحالة على الاستيداع</b>
35	<b>الفرع الأول: القيود الواردة على الموظف</b>
42	<b>الفرع الثاني: القيود الواردة على الادارة</b>
52	<b>المطلب الثاني: المدة القانونية للإحالات على الاستيداع</b>
52	<b>الفرع الأول: المدة القانونية لوضعية الإحالات على الاستيداع</b>
57	<b>الفرع الثاني: آثار انتهاء المدة لإحالات على الاستيداع</b>
65	<b>الخاتمة</b>
-	<b>قائمة المراجع</b>
-	<b>الملاحق</b>

# مقدمة

### مقدمة

تحتل الإدارة العامة في الدولة المعاصرة مكانة مهمة جدا ذات مجال واسع قدر اتساع الوظائف التي يجب على الدولة القيام بها ، وترجع أهمية دور الدولة إلى الأسباب والعناصر الأساسية والتي من بينها ازداد مهام الدولة بصفة شاملة ومستمرة وكذلك الدور الأساسي الذي تلعبه الوظيفة الإدارية بالإضافة إلى طبيعة الوظيفة العمومية وخصوصيتها<sup>1</sup> ، هذا ما يجعلنا تتحدث عن أهمية الوظيفة الإدارية في عالمنا المعاصر ، إذ نجدها تحتل مكانة مهمة وتعبر عن مظهر سيادي من مظاهر الدولة المعاصرة ، فإلى جانب اضطلاع الدولة بدورها السياسي والإداري من خلال مؤسساتها فهي مطالبة بالتحكم في مواردها البشرية وعصريتها وتسخيرها في خدمة التنمية<sup>2</sup> .

إن الدولة وبشكل عام تتقى وتدرك سياستها وسلطتها الإدارية ومرافقها العامة عن طريق موظفين عموميين يخضعون لنظام قانوني خاص بهم يحدد مراكزهم القانونية ويرتب شؤونهم الوظيفية ، وهو نفس الأمر في أغلب دول العالم ، وتخالف هذه الطائفة عن الموظفين العموميين بصفتهم عمال دولة وعمال سلطات إدارية اختلافا كبيرا عن عمال القطاع الخاص أو المشاريع الخاصة المملوكة للخواص هذا من جهة ومن جهة أخرى بهدف العمل إلى خدمة عمومية تحقيق المصلحة العامة التي تتلخص في ضمان السير الحسن للأجهزة الإدارية في الدولة بطريق منظم خدمة للهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه ، وهو السهر على حسن سير المرفق وخدمة الأفراد .

على الدولة إذا أردت تطوير منظومتها الإدارية التركيز في المقام الأول على عمال الإدارة أي موظفيها العموميين فهو لاء هم الذين يضعون صورتها وواجهتها أمام العالم الخارجي ، وأمام أفراد شعبها ، لأن الإدارة هي إدارة أشخاص وليس أشياء<sup>3</sup> فيعتمد نجاح أي مؤسسة في تحقيق أهدافها أساسا على مدى الاهتمام بالموارد البشرية العاملة بها ، فإن هذا

<sup>1</sup> هاشمي خرقى، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الطبيعة الثالثة، الجزائر، 2013، ص 07.

<sup>2</sup> نور الدين حاروش، إدارة الموارد البشرية، دار الأمة للطباعة والترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 3.

<sup>3</sup> د. مدحت محمد أبو النصر، إدارة تنمية الموارد البشرية، الاتجاهات المعاصرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 26.

الاهتمام يتزايد بالنسبة لجميع الدول المتقدمة والمختلفة على السواء ، وذلك لاعتمادها على التكوين المستمر للموارد البشرية ،أو بالأحرى لمواردها البشرية ،لأن قوة الدولة تظهر في انقطاع الخدماتي .

إن تطور العناية بالعنصر البشري جعله يتغير من مرحلة إلى أخرى فيما يخص المسميات التي تطلق على العاملين فمن الهيئة العاملة والعمال الموظفين والقوى العاملة وإلى المستخدمين ، إلى رأس المال البشري بلغة الاقتصاديين والأموال البشرية بلغة المحاسبين ورأس المال الذكي ورأس المال المعرفي بلغة الإداريين<sup>4</sup> .

ولكن في الجانب الإداري ووفق لمقتضيات بحثنا نطلق على هذا المورد البشري لفظ الموظف العام أو العمومي، فالموظف العمومي يعد تركيبه معقدة يصعب التحكم فيها ولا يمكن ضبطها كآلية ممغنطة فسلوكه يستدعي المرونة في المعاملة والثبات، يجب إبعاده كل البعد عن الضغط مما يؤثر على أداء الموظفين.

طبقاً لمفاهيم تسيير الموارد البشرية في وقتنا الحالي فإن تسيير الحياة المهنية للموظف هي عبارة عن مجموعة من التحولات يمر بها الموظف خلال فترة تواجده في الوظيفة ففي حياة الموظف المهنية أو بالأحرى حياته الوظيفية الإدارية القانونية يمر على عدة وضعيات من بينها وضعية لحالة الاستياد وهي وضعية مكفولة قانونياً لأي موظف تتتوفر فيه الشروط وتتبع الإجراءات القانونية المحددة وتعد إحالة الاستياد من الوضعيات القانونية الأساسية التي تهم كل الموظفين العموميين المرسمين بذلك بهدف بحثنا هذا إلى مناقشة الوضعية الأساسية.

**الإشكالية:** من خلال القائنا نظرة عامة على موضع هذا البحث خلصنا إلى طرح الاشكال التالي:

### ما هي وضعية الإحالـة على الاستياد؟

تدرج ضمن هاته الإشكالية الأساسية إشكاليات فرعية:

- 1- ما هي أهم تعريفات الإحالـة على الاستياد؟
- 2- ما يميز هذه الوضعية عن باقي الوضعيات القانونية للموظف العام؟
- 3- ما هي القيود المفروضة على ممارسة الاستياد؟

<sup>4</sup> نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 03.

- ماهي المدة القانونية للإحالة على الاستيداع وكيفية انقضائها؟  
الشروط وتتبع الإجراءات القانونية المحددة، و تعد الإحالة على الاستيداع من الوضعيات القانونية الأساسية التي تهم كل الموظفين العموميين المرسمين، لذلك بهدف بحثنا هذا إلى مناقشة هذه الوضعية القانونية الأساسية.  
الإحالة على الاستيداع تعتبر وسيلة قانونية تسمح للموظف بالخلص من مشاكله أو العائق التي تصادفه والتي تحول دون تقديم لمرودية جيدة وذلك مراعاة لمصلحة الإدارة.  
تعتبر الإحالة على الاستيداع محفزاً للموظف بحيث تسمح له بحل المشاكل التي تواجهه خلال مساره المهني.

تعتبر الإحالة على الاستيداع حماية للموظف وكذا حماية لمصلحة الإدارة مما قد ينجم عن الانقطاع المتكرر أو لمدة طويلة عن العمل.

## 1-أسباب اختيار الموضوع.

من بين الأسباب التي جعلتنا اختيار هذا الموضوع بالتحديد عن باقي المواضيع الأخرى.  
**1-أسباب شخصية:**

وتمثل أساسا في الميول الشخصية لدراسة هذا الموضوع واهتمامي الشخصي بالوظيف العمومي وكل ما يتعلق به لا سيما إذا كان موضوعا ذو أهمية كبيرة وذلك رغبة مني في الاطلاع على أهم جوانبه واللامام بأحكامه خصوصا مع نقص الدراسات المتعلقة به.

**2-ما هي طبيعة وضعية الإحالة على الاستيداع وما هي القيود الواردة عليها وما هي أثارها وكيف تتقاضي وما هو مالها؟**

## 2-أسباب موضوعية:

وتتمثل في القيمة العلمية للموضوع محل البحث إذ يعتبر من المواضيع المهمة من الناحية العلمية والعملية وذلك لارتباطه بالموظف العام واستقراره الوظيفي من جهة وضمان حسن سير المرفق العام من جهة أخرى.

## 2-أهداف البحث:

نهدف من خلال معالجة مختلف جوانب الموضوع الأهداف التالية:  
-ضبط مفهوم وضعية الإحالة على الاستيداع وتحديد شروطها وإجراءاتها والآثار المترتبة عنها.

- تحديد الضوابط والقيود التي تقرها المشرع لوضعية الإحالة على الاستيداع وكيفية الاستفادة منها وكذا تبيان أهميتها بالنسبة للموظف والإدارة.

### 3-أهمية الدراسة:

تعد وضعية الإحالة على الاستيداع من الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العمومي ذات أهمية كبرى من خلال ارتباطها بمصلحة الموظف من جهة وقيد مصلحة الإدارة من جهة أخرى فمن خلال هذه الدراسة نتمكن من:

ضبط أهم التعريفات وتحديد أهم المراحل في تاريخ الجزائر القانوني المتعلقة بالوظيف العمومي والتي أسهمت في تطوير مفهوم الإحالة على الاستيداع إضافة إلى التعرف على صور الإحالة على الاستيداع وحالات وشروط الاستفادة منه سواء كان بقوة القانون أو بطلب من الموظف.

4-المنهج المتبوع: إن طبيعة الموضوع تفرض أن يكون المنهج المتبوع لدراستنا تحليليا وذلك من خلال شرحنا وتحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف فيما تعلق منها بوضعية الإحالة على الاستيداع على وجه الخصوص.

كما اعتمدنا أيضاً المنهج الوصفي من خلال وصفنا لوضعية الإحالة على الاستيداع وأثارها القانونية وصف جوانب مختلفة لها تأثيرات على الوضعية.

وكذا استعملنا بعض أدوات المنهج المقارن لإجراء مقارنة بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة.

5-صعوبات البحث: غير أنه خلال كامل فترة إنجاز هذا البحث صادفتنا عدة صعوبات منها ما تعلق لصعوبة الحصول على مراجع وذلك راجع لعدم تقادم قانون إداري وتوزيع أحكامه. بين مختلف مراسيم وأوامر وقرارات تنظيمية أي تطلب منا الامر جمع هذه القوانين والأوامر والمراسيم دراستها وتحليلها وفقاً لمنهج محدد ومن جهة أخرى فقد كان للحجر الصحي المفروض بسبب جائحة وباء كورونا جانب كبير لهذه الصعوبات إذ قيد حركتنا ومنعنا من مراجعة المكتبات للبحث والحصول على أكبر عدد ممكن من المراجع التي تخدم موضوع بحثنا وهو ما تطلب وقتاً أكبر

ومزيد من جهد للإنجاز هذا البحث متواضع والذي من خلاله سعينا الى عرض أهم الجوانب المتعلقة بوضعية الإحالة على الاستيداع.

## 6- خطة البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين.

فصل أول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لوضعية الإحالة على الاستيداع وقسمناه بدوره إلى مبحثين.

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى التعريف اللغوية والاصطلاحية وكذا الفقهية والقانونية وتطور هذه الوضعية في ظل القوانين المختلفة منذ الاستعمار حتى الوقت الحالي.

المبحث الثاني وتطرقنا فيه إلى أنواع الاستيداع وحالاته وشروطه وكذا تمييزه عن باقي الوضعييات القانونية الأساسية للموظف العمومي.

أما الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى الإطار القانوني والإجرائي الموضوعي لوضعية الإحالة على الاستيداع وقسمناه إلى مبحثين.

المبحث الأول تناولنا فيه طبيعة وضعية الإحالة على الاستيداع من حيث الطبيعة الإجبارية والطبيعة الجوازية لها وضرورة التقسيم إلى إجبارية وجوازية.

مبحث ثاني تناولنا فيه القيود الواردة على وضعية الإحالة على الاستيداع ومدة الإحالة على الاستيداع وانقضائها وإعادة إدماج الموظف والحالات التي تؤول إليها وضعية الإحالة على الاستيداع.

# الفصل الأول

تعد وضعية الإحالة على الاستيداع من الموضوعات المهمة في القانون الإداري، إذ تؤدي إلى تعليق العلاقة الوظيفية التي تربط الموظف بالإدارة المستخدمة بصفة مؤقتة، وذلك نظراً للظروف غير المتوقعة التي قد تصادف حياة الموظف الخاصة، فعلى الرغم من اعتراف المشرع الجزائري للموظف بهذه الوضعية بموجب قانون الوظيفة العمومية والنصوص التنظيمية له.

من خلال هذا الفصل نتطرق لأهم الجوانب المفاهيمية للاستيداع من خلال دراسة أهم التعريفات ومراحل تطور الاستيداع في قانون الوظيف العمومي إضافة إلى تبيان أنواع الاستيداع وتمييزه عن باقي الوضعييات القانونية للموظف العام وذلك وفقاً لمبحثين.

## المبحث الأول: مفهوم الإحالة على الاستيداع

لما كان الاستيداع من الوضعييات القانونية للموظف الذي لم يحظى بدراسات كثيرة فإنه كان لزاماً التطرق بالدراسة إلى أهم التعريفات اللغوية والاصطلاحات الفقهية والقانونية لضبط المفهوم القانوني والدلالة اللغوية التي من خلالها تم توظيف كلمة الاستيداع في القانون الجزائري 06-03.

### المطلب الأول: تعريف وضعية الإحالة على الاستيداع

من خلال هذا المطلب سننطرق إلى عرض أهم التعريفات اللغوية والاصطلاحية والقانونية والفقهية، وذلك في فرعين: الفرع الأول خصصناه للتعريفات اللغوية، والفرع الثاني مخصص للتعريفات الاصطلاحية.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

لكل كلمة عدة معاني كما ان الكلمة الواحدة عدة مرادفات من أجل الوصول إلى المدلول الدقيق لكلمة استيداع وذلك حتى يتنسى لنا الشرح السليم والتفسير الصائب لوصول القانون والوصول إلى المقصود الحقيقي المشرع من وراء استعمال هذه الكلمة دون سواها توجب علينا معرفة أهم المعاني والمرادفات لها في معاجم مختلفة.

#### أولاً: التعريف اللغوي للاستيداع

يعرف الاستيداع على أنه:

الاستيداع-من (وَدَعْ) (يَدَعُ): صار إلى الدّعة والسكون وسكن واستقر فهو وديع، ووداع- والمسافر الناس، خلفهم خاضعين وادعى، والناس المسافر: تركوه وسفره متمنين له

دعة يصر إليها إذا قفل وفلان الشيء: تركه وقرئ: "ما ودعك ريك" وفي الحديث: "لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات".

والثوب بالثوب: صافه (وَذْعٌ)، (يُؤْذِعُ) دعّة، ووداعة، سطن واستقر، وترفة، فهو وديع.

(أَوْذَعَ) الشيء: صانه والفرس ونحوه: أراحه وصبره إلى الدعة والسكون.

وفلانا الشيء: دفعه إليه ليكون عنده وديعة.

(وادع) فلان فلانا: صالحه وسلامه وهادنه وتاركه.

(وَدَعَ) المسافر الناس: فارقهم مخيما لهم والناس المسافر: شيعوه محبيّن له، متمنين له دعّة

يصير إليها إذا قفل والشيء: تركه وفي التزيل العزيز: "ما ودعك ريك" وصانه في صوانه،

ويقال: ودع الثوب: جعله في صوان يصون والصبي: وضع في عنقه الودع، وفرسه: رفهه،

فهو ودع ومودوع [على غير قياس]

(إِنْدَعُ): سكن واستقر ولزم السكينة والوقار وصار صاحب دعّه وراحة، (تَوَادَعَ) القوم: ودع

بعضهم بعضا وتصالحوا وأعطى بعضهم بعضا عهدا.

(تَوَدَّعَ): لزم السكينة والوقار وصار صاحب دعّة وراحة، وال القوم: ودع بعضهم بعضا وفلان

الشيء: صانه في ميدع وفلانا: ابتدله في حاجته (استودع) فلانا وديعة، استحفظه إليها

(الاستيداع) اعفاء الضابط أو الموظف من العمل قبل سن المعاش، يقال: أحيل الضابط

على الاستيداع (محذفة)<sup>1</sup>.

**التمييز بين مصطلح استيداع وكلمات مشابهة لها لغة**

### 1- الفرق بين مصطلحي الإيداع والاستيداع:

إيداع اسم مصدر أودع وايداع المال: تركه وديعة، إيداع السر البوج به والإعلان عنه.

الإيداع القانوني للكتب: إجراء إلزامي بوضع نسخة من الكتاب المطبوع في السجل

ال رسمي لخزانة الكتب أو دار الكتب أو المكتبة الوطنية.

الإيداع (في الاقتصاد) وضع البضائع المستوردة في مخازن تابعة لدوائر (الجمارك) أو

تحت إشرافها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2008، ص 1021.

<sup>2</sup> جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، الطبعة 07، الناشر دار العلم للملايين، 1992.

**حصة الإيداع:** مكان كغرفة توضع فيه المعاطف أو الطرود أو أية مواد أخرى مؤقتا.

**مخزن إيداع:** مخزن لحجز البضائع في الجمارك على أن يتم دفع الضرائب المفروضة عليها.

**بطاقة الإيداع (القانون)** وثيقة بمقتضها يوضع الإنسان في السجن.

**شهادة الإيداع (القانون)** سند كتابة يعطيه البنك شعار البيان المذكور فيا، قد أودع عند مقدار محددا عادة لفترة معينة وبنسبة فائدة ثابتة.

## 2- الفرق بين اللفظين:

**الإيداع هو مصدر كلمة الاستيداع:**

والاستيداع هو إيداع بصفة مؤقتة للتفرقة بين الإيداع الدائم والمؤقت تعمل لفظ الاستيداع أيضا يدل على الإحالة على المعاش مع الاحتفاظ بجزء من الحقوق يقال استودع على المعاش بمعنى أحيل على المعاش: مع الاحتفاظ بجزء من الراتب.

**أمل الإيداع:** فيستعمل في حالة على تسجيل على وثيقة<sup>1</sup>.

مثال: أودع ملف الإحالة على المعاش، إيداع الملف وهو كذلك يدل على التسجيل القانوني في الكتب في السجن الرسمي لخزانة الكتب ويطلق عليه اسم الإيداع القانوني<sup>2</sup>، ولذلك فإن المشرع استعمل كلمة استيداع للدلالة على المعنى المؤقت إحالة على الاستيداع ولم يستعمل إيداع أنه ذو دلالة كلية ويستخدم للدلالة على التسجيل.

## 02/ تمييز الاستيداع عن الوقف عن العمل:

الوقف عن العمل هو منع الموظف عن ممارسة أعمال وظيفته جبرا عنه وبصفة مؤقتة، مع احتفاظه بصلته الوظيفية وهو ثلاثة أنواع:

- الوقف بقوة القانون؛

- الوقف كإجراء احتياطي؛

- الوقف كجزاء تأديبي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

<sup>2</sup> محمد بن يعقوب القيرور، القاموس المحيط، الطبعة 08، مؤسسة الرسالة، 2005.

<sup>3</sup> - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 243.

الاستيداع هو وضعية قانونية أساسية ينقطع فيها الموظف العمومي المرسم داخل إدارته الأصلية عن عمله بصفة مؤقتة، يتربّع عن هذا الانقطاع تعليق علاقة العمل، مما يؤدي إلى توقيف راتب الموظف العمومي وما يتبعه من استفادات اجتماعية وكذا حقوقه المتعلقة بالأقدمية والترقية والتقاعد<sup>1</sup>.

الوقف هو منع الموظف عن ممارسة مهامه (أعمال وظيفته) جبرا عنه ولكن بصفة مؤقتة ويكون بقوة القانون في حالة حبسه أو كإجراء احتياطي، وتخول لها القوانين للغدارة سلطة وقف الموظف عن العمل مدة لا تتجاوز حدا معيناً أو كجزاء تأديبي وهي متعددة مثل: الإنذارات أو تتبيه إلى الفصل من الخدمة.

أما الاستيداع ينقطع الموظف المرسم داخل سلكه الأصلي عن عمله بصفة مؤقتة وله صورتين بقوة القانون أو بطلب من الموظف على عكس الوقف الذي له ثلاثة صور. ويحرم الموظف المحال على الاستيداع من الراتب وما يتبعه من استفادات اجتماعية وكذا الحقوق المتعلقة بالأقدمية والترقية والتقاعد.

أما الوقف يحرم الموظف من كل أجره إذا كان تفيذ الحكم نهائياً (بقوة القانون) إلا إذا كان يمس بمورد رزق اسرة السجين بعد التأكد من عدم وجود مورد آخر لمعيشة الأسرة يكون لها جزء كإعانة لها ولكن يحرم الموظف من حقه في الترقية خلال مدة الحبس أما الوقف الاحتياطي، يتربّع على الموظف، وقف صرف نصف المرتب في القانون المصري بحيث يجب عرض الموظف على المحكمة التأديبية المختصة لنقرير صرف أو عدم صرف الباقي من الأجر، وإذا لم يصدر قرارها يصرف الأجر كاملاً مع مراعاة ظروف المتهم ويترتب عنه كذلك وقف الترقية التي تحل خلال فترة الوقف، أما عن الوقف كجزء تأديبي، يكون للموظف نصف أجره ولا تزيد عن ستة أشهر، أما بالنسبة للترقية فلا يرقى إذا وقف عليه جزء الوقف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - نوى منير، مرجع سابق، ص134.

<sup>2</sup> - يحيى يسرا، استيداع الموظف العمومي وفق التشريع الجزائري، ماستر حقوق، تخصص إداري، محمد خضر بسكرة، 2012-2013.

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

سبقنا وان رأينا في الفرع الأول المعاني المختلفة والمرادفات لكلمة استيادع وعليه فإننا من خلال هذا الفرع نبين كيف وظف المشرع الجزائري وغيره من المشرعين مصطلح الاستيادع الذي يحمل دلالة لفظية على إيداع الشيء بصفة مؤقتة وأطلقه على هذه وضعية الموقفة العلاقة الوظيفية مؤقتا من خلال أهم التعريفات التشريعية (القانونية) والفقهية.

### التعريف القانوني للاستيادع:

وهنا نقوم بعرض التعريفات القانونية للاستيادع من خلال الرجوع لنصوص القانون الجزائري.

#### أولا: تعريف الاستيادع في القانون الجزائري

ورد تعريف الاستيادع من خلال نص المادة 145 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة والذي نص على ما يلي:

تتمثل حالة الاستيادع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل وتؤدي في هذه الوضعية على توقيف راتب الموظف وحقوقه في الاقمية والترقية في الدرجات وفي التقاعد، غير ان الموظف في هذه الوضعية يحفظ الحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية.<sup>1</sup>

وعليه فإنه يستخلص من فحوى المادة 145 من الأمر 03/06 المتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العمومية التفريق بين الإحالة على الاستيادع كما يلي:

الاستيادع هو وضعية قانونية من الوضعيات القانونية الأساسية للموظف تتمثل في التوقف<sup>2</sup> المؤقت لعلاقة العمل مما يؤدي إلى وقف راتب الموظف وحقوقه في الاقمية والدرجات في التقاعد مع احتفاظ الموظف بكل حقوقه المكتسبة في راتبه الأصلي وتم الإحالة على الاستيادع بناء على قرار إداري صادر من الجهة التابع لها الموظف.

حيث عرف المشرع الجزائري بأنه وضعية إدارية قانونية يوضع فيها الموظف بطلب منه في حالات خاصة حدها القانون حسرا لذا فإن المعنى بالأمر لا يفقد خلالها صفته

<sup>1</sup> أنظر المادة 145 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

<sup>2</sup> قديري مريم، الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العام وحركات نقله، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضر بسكرة(الجزائر)، 2015.

كموظف ولا يحذف من لائحة الموظفين، بكون الاستيداع ليس انقطاعا نهائيا عن العمل وإنما رخصة يستفيد فيها الموظف من عدة حقوق مادية خلالها (الأجرة، الترقية، تعويضات عائلية)، ما لم يكن المعنى بالأمر موظفة ولها أبناء أو في حال التقاعد وحوادث الشغل... إلخ.

**ثانيا: تعريف الاستيداع في القانون الفرنسي**

توالت القوانين الفرنسية المنظمة للوظيفة العامة لا سيما منها القانون رقم 2994/46<sup>1</sup> المؤرخ في 19 أكتوبر 1946 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الفرنسي وكذلك القانون رقم 16/84 الصادر في 11 جانفي 1984 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85/986 الصادر في 11 جانفي 1984<sup>2</sup> والذي عرف الاستيداع من خلال نص المادة 430 منه هذا أنه: الاستيداع هو وضعية من الوضعيّات التي من خلالها يوضع الموظف خارج إطارها الأصلي الذي ينتمي إليه، ويبقى تابعا له انقطاع حقوقه بالترقية وراتب ولا يتتقاضى أي مرتب. كما عرف المشرع الفرنسي أن وضع الموظف خارج إدارته أو موقفه الأصلي وذلك بناءا على طلب منه، أو من تلقاء الغدارة عندما تتفرض الإجازات المنصوص عليها قانونا.

**ثالثا: تعريف الاستيداع في القانون المغربي**

لقد عرف الاستيداع في القانون المغربي من خلال نص الفصل 53 من نظام الوظيفة العمومية المغربية لسنة 1958 المعدل والمتمم بالقانون 19-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1993 على أنه وضعية إدارية قانونية يوضع فيه الموظف بطلب منه في حالات خاصة حددها القانون فلا يفقد الموظف صفاته كموظف ولا يحذف من لائحة الموظفين لكون

<sup>1</sup> القانون رقم 2294-46 الصادر في 19 أكتوبر 1946 متضمن في الوظيفة العامة الفرنسية المؤرخ في 15 مارس 1947.

<sup>2</sup> المادة 53 من نظام الوظيفة العمومية المغربية لسنة 1950 معدل ومتتم بالقانون 19-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1993.

الاستيداع رخصة وليس انقطاع نهائى عن العمل بحيث لا يستفيد الموظف فقط من حقوقه في الأجرة والترقية والتعويضات العائلية.<sup>1</sup>

### التعريف الفقهي للاستيداع

رغم كون وضعية الإحالة على الاستيداع من الوضعيات الأساسية للموظف العمومي إلا أننا نجد شحا ونقصا واضحا في الدراسة الفقهية إن لم يحدد كثير من التعريفات الفقهية على غرار الفقه المصري حيث عرفه الدكتور محمد عزمي البكري من خلال كتابة موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد أن:

-1 نظام الإحالة على الاستيداع هو نظام وظيفي خاص يبقى الرابطة الوظيفية قائمة بين العامل الممنوح له قرار الإحالة على الاستيداع والجهة التابع لها هذا الموظف.<sup>2</sup> ويترتب عن هذا النظام آثار قانونية واجراءات تنظم بموجب القانون كما عرف الدكتور سليمان الطماوي بأنه: " حالة وسط بين الخدمة الكاملة والفصل إذ يبعد الموظف المحال إلى الاستيداع عن عمله مدة محددة ثم يتقرر مصيره في نهاية المدة".<sup>3</sup>

ويعرف الدكتور حمدي قبيلات الاستيداع بأنه مجرد وضعية من وضعية الموظف العام، وقد يكون إنهاء الرابطة الوظيفية هذا وقد جعل مشروع الاستيداع من أسباب إنهاء الخدمة المدنية أن الإحالة شأنها شأن الإحالة على التقاعد، مما يقتضي ترتيب نفس الآثار والقواعد على حالي الاستيداع والتقاعد باستثناء ما نص عليه من خضوع الأول للاقطعات التقاعدية خلال مدة الاستيداع.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: التطور التاريخي لتنظيم الإحالة على الاستيداع

تطور مفهوم الاستيداع مع تطور مفهوم الوظيفة وتطور القوانين التي تتنظمها ولذلك كان من الضروري كشف الحجاب عن أهم المحطات والمراحل التي مر بها قانون الوظيفة

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل راجع المادة 53 من نظام الوظيفة العمومية النigerية لسنة 1950 معدل وتم بموجب القانون رقم 19-87.

<sup>2</sup> محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الثاني، دار محمد للنشر، 2013، ص 291.

<sup>3</sup> سليمان محمد طماوي، ترجمة عبد الناصر عبد الله- حسن إبراهيم- الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 2015، ص 355.

<sup>4</sup> حمدي قبيلات، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار وائل للطباعة والنشر، 2016، ص 235.

العامة الجزائري وتبعا له تطور المفاهيم الخاصة على غرار الإحالة على الاستيداع نتناول بالدراسة هذا المطلب في فرعين، أما الفرع الأول فخصصناه لقوانين المطبقة في الجزائر أبان الحقبة الاستعمارية والفرع الثاني تناولنا فيه تطور مفهوم الإحالة على الاستيداع في ظل القوانين ما بعد الاستقلال.

**الفرع الأول: تطور وضعية الإحالة على الاستيداع في ظل قوانين الفترة الاستعمارية**

كانت الدولة الجزائرية تحت وطأة الاحتلال الفرنسي، وبذلك كانت خاضعة للتشريع الفرنسي باعتباره التشريع الذي يحكم الإدارة الجزائرية في هذه المرحلة حيث ان الجزائريين لم يكن يسمح لهم بتقلد الوظائف الإدارية والعمل بالمؤسسات الإدارية لأسباب عديدة منها، عدم تمعنهم بصفة المواطن التي تحولهم التساوي في الوظائف العامة، وكما المستوى التعليمي المتدهور بفعل الاستعمار غير أنه ابقيت بعض الوظائف الثانوية والمهام من اختصاص في الجزائريين على غرار قائد واغا وحالم قافي شؤون السالمية التي حددتها القيادة العسكرية آنذاك، فقد تحددت هذه السياسة منذ بداية الاحتلال من خلال عدة قوانين: منشور مارشال بيقو رقم 8 مؤرخ في 02 جانفي 1844 الذي نص على: أن السياسة المثلثى تتطلب داما بأنه في الوظائف الثانوية سنحكم العرب بالعرب وشرك الغدارة السياسية للياد الفرنسيين بالمناطق والفروع.

ترجع أول محاولة من الاستعمار الفرنسي قامت بها السلطات الفرنسية من تمكين الجزائريين من الدخول إلى الوظيفة العمومية إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى حيث تجسدت الوعود التي التزمت بها السلطات الفرنسية مقابل ضريبة الدم التي دفعها الكثير من الجزائريين بصدور المرسوم المؤرخ في 04 فيفري 1919 التي نصت المادة 14 منه على أن الاهالي المسلمين يتمتعون بحق التحول على الوظائف العمومية بنفس شروط الكفاءة البدنية التي يجب توافرها في الفرنسيين.

بعض هذه المناصب تم دمجها نهائيا بالأسلاك الوظيفية فبناء على مرسوم 04 فيفري 1919 أنشئ سلك القيادة لقيادة المصالح المدنية<sup>1</sup>. الوضع على الإحالة إلى غاية 19 أكتوبر 1946 أين أصدرت فرنسا قانونا أساسيا للوظيفة العمومية من أجل تطبيقه في

<sup>1</sup> - محمد العربي السعودية، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر: الولاية البلدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص36.

الجزائر، وأصدرت القانون الخاص بالوضع القانوني للجزائر الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1946 نص في المادة 02 منه، تضفي المواطننة على كل الجزائريين فنظرياً أتيح للجزاريين تقلد كافة المناصب الإدارية.

### أولاً: الاستيداع في القانون 2294/46

في هذه الفترة التاريخية المهمة صدر القانون الأساسي للوظيفة العامة الفرنسية والذي استثنى هو الآخر الجزائريين من التوظيف وتقل مناصب إدارية في الإدارة الفرنسية إلا أنه من خلال قانون 2294/46 الصادر في 19 أكتوبر 1946 نجد المشروع الفرنسي قد عرف الإحالة على الاستيداع وحدد حالاتها وشروطها<sup>1</sup>.

نص المشروع الفرنسي على الاستيداع وعرفه بأنه وضعية من الوضعيات التي يوضع من خلالها الموظف خارج إطارها الأصلي الذي ينتمي إليه، ويبقى تابعاً له مع انقطاع حقوقه في الترقية والراتب ولا يتتقاضى مرتبها، وفي سنة 1956 أضيفت بعض النصوص التي تسمح بتوظيف الجزائريين في الإدارة الفرنسية دون تغيير باقي النصوص الخاصة بقانون 1946.

### • حالات الاستيداع في القانون الأساسي للوظيفة العامة الفرنسي 2294-46

نص القانون الفرنسي على أن الموظف يستفيد من الإحالة على الاستيداع إما بناءاً على طلبه وإما يكون الاستيداع بشكل حتمي:

#### 1- حالات الاستيداع بطلب:

- لتربية الطفل عمره أقل من ثمانية سنوات وتوفير الرعاية لطفل معاق وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة غير محددة؛
- لممارسة مهام انتخابية تمثيلية (الفراغ أثناء مدة الولاية)؛
- أسباب شخصية (ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أقصاها 10 سنوات)؛
- لدراسة أو لقيام بأبحاث تهدف المصلحة العامة (ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة)؛
- إنشاء أو الحصول على مقاولة (سنتين كأقصى مدة).

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل راجع القانون رقم 46-2298 السالف ذكره.

## 2- حالات الاستيداع الحتمي:

لأسباب صحية إذا تبين أن الموظف عاجز الاستئناف في عمله أو إنهاء الرخص المرضية العادبة أو طويلة المدى سنة واحدة مقابلة للتجديد مرتين مع جواز التمديد لمرات ثانية إذا رأى الأطباء قدرته على العمل يتطلب عطلة أخرى لمدة سنة.

### • انقضاء الاستيداع وفقا لقانون 2294/46

ينقضي الاستيداع وفق القانون الفرنسي إما برجوع الموظف إلى إدارته الأصلية (منصبه الأصلي) أو إحالته على التقاعد أو الإعفاء من الوظيف.

إعادة الإدماج: يتم ذلك بناء على طلب يقدم خلال ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة الاستيداع مع وجوب اخضاع الموظف لفحص طبي ويعاد إلى وظيفته السابقة.

### ثانيا: الاستيداع في ظل قوانين بعد 1946

بعد إصدار قانون 1946 تعاقبت القوانين الصادرة من الإدارة الفرنسية فيما يخص قانون الوظيف العمومي دون تغيير يذكر فيما يخص تمكين الجزائريين من تقلد مناصب وظيفية نظرا للاستمرار بنفس شروط التوظيف سابقا.

#### 1- القانون الخاص بالوضع القانوني للجزائر:

من أجل تطبيق القانون 2294/46 في الجزائر أصدرت السلطات الفرنسية قانونا بتاريخ 20 سبتمبر 1947 الذي ينص في المادة 02، "تضفي صفة المواطن على كل سكان الجزائر".<sup>1</sup>

لكن هذا القانون لم يحدد أي اثر لعدم توفر الشروط الازمة في الجزائريين حيث الحق هذا القانون بالقرار الصادر في 10 من أجل تطبيق قانون 1946 جوان 1943 على الجزائريين إلا ان مشكل معايير التوظيف ما زال قائما بحيث كانت لا تتلاءم مع وضعية الجزائريين سنة 1959، صدر الامر رقم 244 بتاريخ 4 فيفري 1959 الذي تبني نظام الوظيفة العمومية في فرنسا وامتد تطبيقه للجزائر بموجب المرسوم الصادر في 12 اوت

<sup>1</sup> - القانون العضوي 1953/47 المؤرخ في 20 سبتمبر 1947 المتضمن تنظيم الاساسي للجزائر المنصور في الجريدة الرسمية الفرنسية عدد 21 سنة 1947 ص 9470.

1960<sup>1</sup> وبموجب بي قانون 1959 يطبق على الجزائريين والفرنسيين إلى غاية استقلال الجزائر.

**الفرع الثاني: تطور وضعية الإحالة على الاستيداع في ظل قوانين ما بعد الاستقلال**  
كانت الجزائر تحت وطأة الاحتلال الفرنسي تسيرها الإدارة الفرنسية بموجب القوانين الفرنسية حيث كان يمنع على الجزائريين التوظيف وبعد الاستقلال استمرت الجزائر بتطبيق القوانين الفرنسية، أما ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، وعليه من خلال هذا البحث سندرس أهم قوانين الوظيفة العمومية التي تناولت مصلحة الاستيداع مبرزاً أهم المحطات التاريخية بتطور هذه الوضعية عبر كل مرحلة في ظل قوانين كالمحطة وصولاً إلى الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي.

#### **أولاً: الإحالة على الاستيداع ضمن قوانين المرحلة الانتقالية**

من سنة 1962 إلى 1966 عرفت الجزائر خلال ذه المرحلة فراغاً قانونياً في مختلف المجالات وتجنبها للجمود والتعطيل في مختلف القطاعات تم اصدار القانون رقم 157/62<sup>2</sup> المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ينص على العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع سيادة الدولة على غاية تشكيل لجنة سنة 1965 كلفت بوضع مشروع قانون أساسي للوظيفة العمومية أين صدر القانون رقم 133/66 بتاريخ 2 جوان 1966 وهنا يجب الذكر أنه استمر العمل بأحكام القانون الفرنسي لسنة 1946 والمتعلق بالوضعيات القانونية للموظف العمومي على غرار وضعية الإحالة على الاستدارة إلى غاية صدور الامر 133/66 المتضمن القانون الأساسي لقانون الوظيف العمومي الجزائري.

#### **ثانياً: الإحالة على الاستيداع ضمن قوانين ما بعد المرحلة الانتقالية**

فقد تطرقت القوانين المتضمنة لقانون الوظيف العمومي وكذا المرسوم المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات المتماثلين في القانون رقم 133-66 والقانون رقم 59-85 وصولاً إلى الأمر رقم 03-06.

<sup>1</sup> - مرسوم 868/60 المؤرخ في 12 اوت 1960 المتضمن تطبيق الأوامر الرسمية في الجزائر تطبيقاً للمرسوم 592/44 المؤرخ في 4 فيفري 1959 المتضمن تحديد الوظائف السامية في الجزائر الصادر في 18/09/1960، ص 7704.

<sup>2</sup> القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل للقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها بالسيادة الوطنية، ج ر العدد 2، 1963.

## ١- الإحالة على الاستيداع في ظل القانون رقم 133166 :

نظم المشرع الجزائري وضعية الإحالة على الاستيداع بموجب الامر 133-66 حيث وردت في الفصل الثالث الباب الخامس منه تحت حالات الموظف<sup>١</sup> أن هذا الامر لم يعتبر وضعية الإحالة على الاستيداع حقا بتصريح العبارة<sup>٢</sup> وإنما اعتبرها وضعية إلزامية بصفة صريحة وتمارس بصفة مطلقة من طرف كل موظف استند حقوقه في عطل المرض والعطل طويلة المدى ولم يعد قادرا على القيام بمهامه على أكمل وجه، وما يستشف الأمر بفعل "قرار" الواردة في نص المادة 48 من المادة اعلاه والتي تدل على إجبار الإدارة على وضع الموظف في هذه الوضعية إذ نصت ما يلي:

" تقرر الإحالة على الاستيداع تلقائيا عندما يكون الموظف استند حقوقه في عطلة المرض والعطلة طويلة المدى غير قادر على القيام بمهامه".

كما يعد الامر رقم 133/66 تجسيد الإدارة المشروع في إبعاد ذوي الظروف الصحية المتدورة عن ممارسة المهام الوظيفية وليس من أجل اعتبار أن خاصة بالموظفي بل أيضا مراعاة<sup>٣</sup> لمردود الإدارة الناتج عن أداء الموظف، إن تدهور صحة الموظف يؤدي على نتائج وخيمة على مردود الإدارة.

### • الإحالة على الاستيداع في ظل القانون 59-85 :

إن المرسوم 59-85 لم يتطرق لوضعية الإحالة على الاستيداع بالتفصيل بل احالا إلى احكام القانون رقم 82-06<sup>٤</sup> المتعلقة بعلاقة العمل الفردية هذا الاخير نظمها في الفصل الثاني تحت عنوان 'الإحالة على الاستيداع' من الباب السادس ' حالات النشاط' في تسع

<sup>١</sup> الأمر رقم 66-133 مؤرخ في جوان 06 جوان 1966، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جر العدد 46، الصادرة في جوان 1966.

<sup>٢</sup> - عتيقة معاوي-رؤوف بوسعدية، أثر ضرورة المصلحة على ضمانات وضعية الإحالة على الاستيداع (دراسة مقارنة بين التشريعات الوظيفية العمومية الجزائرية)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، 2019.

<sup>٣</sup> - معاوي عتيقة-رؤوف بوسعدية، أثر ضرورة المصلحة وصفية الإحالة على الاستيداع (دراسة مقارنة بين تشريعات الوظيفة العمومية الجزائرية)، نفس المرجع، ص 714.

<sup>٤</sup> - القانون رقم 82-06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، ج ر العدد 9، الصادرة في 2 مارس 1982.

مواد على عكس القانون 133-66 اعترف المشرع الجزائري بموجب القانون 85-59<sup>1</sup> للموظف بوضعية الإحالة على الاستيادع حق بصفة صريحة بموجب أحكام المادة 53 من القانون 82-06 التي جاءت على النحو الآتي: "تعد الإحالة على الاستيادع حقا في الحالات 1-3-4 المنصوص عليها في المادة 52".

والجدير بالذكر ان المرسوم 59-85 على الرغم من إحالته إلى القانون 82-06 إلا أنه أقر حالات لم يحدد طبيعتها بصفة دقيقة بموجب الفقرة الثانية من المادة 113 من المرسوم ذاته وتمثلة في الموظفين وأزواجهم المعينين لدى الممثليات في الخارج أو المنتسبين إلى هيئات دولية أو إلى القيام بمهام تعاون يوصفون في حالة الاستيادع في إطار احكام المادة 52 من القانون 82-06 إذا التقى بتوظيف مصطلح قانون للدلالة على الزامية هذه الحالة بدلا من قوة القانون".

#### • الإحالة على الاستيادع في ظل القانون 06-03:

بعد الامر 03-06 القانون الاساسي الذي يحكم الوظيفة العامة في الوقت الراهن الى جاء مباشرة بعد الامر 59-85 حيث نظم وضعية الإحالة على الاستيادع ملف الباب السادس بعنوان "الوضعيات الأساسية للموظف وحركات نقله" وعلى غرار القوانين السالفة الذكر فإن المشروع الجزائري من خلال هذا القانون اعترف للموظف بوضعية الإحالة على الاستيادع حق يمارس بقوة القانون محددا حصر حالاته الخمس بموجب أحكام المادتين 146 و 147 من الأمر رقم 03-06.

الجدير بالذكر أن المشروع الجزائري استعمل في هذا الأمر عبارة بقوة القانون والتي تحمل في طياتها القوة الملزمة مخالفة للنص الفرنسي الذي استعمل كلمة "الحق".

<sup>1</sup> - مرسوم رقم 59-85 مؤرخ في 23 مارس 1985 يتضمن الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارة العمومية، جر العدد 13، الصادرة في 24 مارس 1985.

## المبحث الثاني: أنواع الإحالة على الاستيداع وتمييزها عن باقي الوضعيات الموقفة لعلاقة العمل

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أنواع الإعادة على الاستيداع وفهم حالاتها والشروط القانونية المنظمة لها وكذا نتطرق بالدراسة إلى أهم مميزات وضعية الإحالة على الاستيداع عن باقي الوضعيات الموقفة لعلاقة من خلال إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف وذلك في مطلبين:

### المطلب الأول: أنواع الإحالة على الاستيداع

يعتبر الاستيداع حالة من الحالات التي تضع الموظف في وضعية قانونية وهو نوعين: فإذا يكون الاستيداع بقوة القانون أو ان يكون الاستيداع إرادياً (طلب من الموظف).

سنتناول كل نوع على حداً أهلاً الشروط والحالات وذلك في فرعين:

#### الفرع الأول: الاستيداع بقوة القانون

سنتناول من خلال الفرع تعريف الاستيداع بقوة القانون وحالاته وشروطه وفقاً للقانون: أولاً: تعريف الاستيداع بقوة القانون

هو الاستيداع الذي يكون في الحالات التي لا تمتلك فيها الإدارة السلطة التقديرية توجب عليها إعلان حالة الاستيداع متى برر الطالب حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 146 من القانون 06-03.

#### ثانياً: حالات الاستيداع بقوة القانون

وهي حالات المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 146 والمادة 147 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية وتتمثل في خمس حالات: أربع حالات جاءت بها المادة 146 من الأمر رقم 03-06 وحصرتها فيما يلي:

- 1- في حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجة أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو إعاقة أو لمرض خطير؛
- 2- السماح للزوجة الموظفة بتربيبة طفل يقل عمره عن خمس سنوات؛
- 3- السماح للموظف بالالتحاق بزوجة إذا اضطر لتغيير إقامته بحكم مهنته؛
- 4- لتمكين الموظف عن ممارسته مسير لحزب سياسي.

كما جاءت المادة 147 من الأمر رقم 03-06 بحالة وحيدة تمثلت في الموظف الذي لا يمكنه الاستفادة من الانتداب أو تعين زوجة في ممتلكة جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كل بمهمة.

### ثالثا: شروط الاستيداع بقوة القانون

تكون الإلادرة مجبأة على إعلان الإحالة لفائدة الموظف في حالة توفر الشروط القانونية الآتية:

- 1- توافر حالة من الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 146 ونص المادة 147 من الأمر رقم 03-06؛
- 2- إثبات السبب الداعي إلى الإحالة على الاستيداع مثلاً إثبات موظفة عند ما وجود شخص يربي ابنها؛
- 3- صدور اقرار فردي من السلطة المختصة يضع الموظف في وضعية الاستيداع<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاستيداع الإرادي (طلب من الموظف)

سنتناول من خلال الفرع تعريف الاستيداع الإرادي وحالاته وشروطه وفقاً للقانون:

#### أولاً: تعريف الاستيداع الإرادي

هو الاستيداع الذي يتم بناء على طلب الموظف لأغراض شخصية وللإدارة السلطة التقديرية في قبول الوضعية أو رفضها للحالة المنصوص عليها في المادة 148 من الأمر رقم 03-06.

#### ثانياً: حالات الاستيداع الإرادي

يمكن للموظف لأسباب خاصة أن يلتزم من الإلادرة الاستفادة من الإحالة على الاستيداع وتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- 1- الإحالة على وضعية الاستيداع للقيام بدراسات أو بحث؛
- 2- الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية.

### ثالثا: شروط الإحالة على الاستيداع الإرادي

- 1- وجود السبب القانوني المنصوص عليه في المادة 148 من الأمر رقم 03-06؛

<sup>1</sup> بوطبة مراد، دروس في الوظيفة العمومية، محاضرات أقيمت على طلاب جامعة احمد بوقرة بومرداس، قسم القانون العام الموسم الجامعي 2018-2017.

- 2- أقدمية سنتين خدمة فعلية؛
  - 3- احترام النسبة المسموح بها للإحالة على الاستيداع المقرر في القانون؛
  - 4- صدور قرار من السلطة المختصة بإحاله الموظف على وضعية الاستيداع.
- المطلب الثاني: التمييز بين وضعية الإحالة على الاستيداع ووضعيات قانونية أخرى للموظف العمومي**

### الفرع الأول: التمييز بين الإحالة على الاستيداع والانتداب

يعرف الاستيداع انه وضعية من الوضعيات القانونية الاساسية للموظف تتمثل في التوقف المؤقت لعلاقة العمل مع توقف أجره وتوقف استفادته من الحقوق المتعلقة بالترقية والأقدمية والتقادم مع احتفاظه بالرتبة الأصلية وكل حقوقه المكتسبة فيها.<sup>1</sup>

ويعرف الانتداب أنه اسناد على الموظف مؤقتا وظيفة أخرى خارج الجهة التي يعمل بها إما احتفاظه بدرجته وإبقاءه مرتبطا بإدارته الأصلية واحفاظه بحقوقه في الترقية والدرجات وفي التقاعد ويتلقى راتبه من الإدارة الجديدة<sup>2</sup>.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا ان نستخلص أوجه التشابه وأوجه الاختلاف:

#### أولاً: أوجه التشابه

يتتشابه كل من الانتداب في كون كل منهما يعتبر وضعية من الوضعيات الأساسية القانونية للموظف العام التي تكون بصفة مؤقتة.

يتتشابه كل من الاستيداع والانتداب من حيث صورهما فكليهما ملزم الإدارة إذا كان بقوة القانون وكل منهما خاضع لسلطة تدير الإدارة إذا كان بطلب الموظف.

الإدماج بعد انقضاء مدة الاستيداع أو الانتداب، فإن الموظف يعاد إدماجه في منصبه الأصلي بقوة القانون.

#### ثانياً: أوجه الاختلاف

1- الاستيداع هو توقف مؤقت للموظف عن عمله الرسمي، الانتداب هو تحويل الموظف للعمل في غير منصبه الأصلي؛

<sup>1</sup> أنظر المادة 145 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 133 من نفس الأمر.

2- الاستيداع يداع بوقف الحق في الراتب للموظف، الانتداب راتبه من الإدارة المنتدب إليها؛

3- الاستيداع يوقف الاقمية والترقية في الدرجات مع الحفاظ على رتبة الموظف الأصلي، الانتداب يبقى الموظف مستفيداً من حقوقه في الاقمية والترقية في الدرجات.

**الفرع الثاني: التمييز بين الإحالة على الاستيداع والغطاء المرضية طويلة المدى**

كما سبق الإشارة إليه مراراً وتكراراً فإن الاستيداع يعرف على أنه وضعية يتم من خلالها الإيقاف لعلاقة العمل.

كما تعرف العطلة المرضية طويلة الأمد على أنها إحالة الموظف الذي تعرض لعجز بدني نتج عن مرض مهني أو حادث عمل إلى عطلة طويلة الأمد توقف على أنثرها علاقة العمل إلى غاية الشفاء الكامل.

**أولاً: أوجه التشابه**

1- يعتبر كل من الاستيداع والعطلة المرضية طويلة المدى من الوضعيات القانونية الموقعة لعلاقة العمل بشكل مؤقت؛

2- كل من الاستيداع والعطلة المرضية طويلة المدى يتشارهان في إلزامية الإدراة الإعلان عنهما بقوة القانون؛

3- من حيث إعادة الإدماج: يتم إعادة الموظف حال على الاستيداع كما هو الحال مع الموظف المحال على عطلة مرضية طويلة بنفس منصب عمله بقوة القانون دون مراعاة عدد المناصب.

**ثانياً: أوجه الاختلاف**

1- يختلف الاستيداع عن العطلة المرضية طويلة الأمد في كون الاستيداع قد يتم بناء على طلب الموظف أما في حالة العطلة المرضية تتم لسبب اضطراري ناتج عن عجز الموظف وتمكنه بقوة القانون؛

2- من حيث الراتب: في الاستيداع يتوقف الراتب للموظف المحال عليه في العطلة المرضية طويلة الأمد يحصل الموظف على راتبه من هيئات الضمان الاجتماعي<sup>1</sup> كما تتكفل به علاجيها بشكل كامل؛

<sup>1</sup> - قانون رقم 11-83 مؤرخ في 2 جوان 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج. ر الصادرة في 5 جوان 1983.

3- في حالة الاستيداع يسقط اعتماد مدة التوقف عن العمل في الترقية والدرجات وفي التقاعد أما في حالة العطلة المرضية طويلة المدى فإن الموظف تعتمد له الفترة المرضية في الترقية والدرجات والتقاعد؛

4- في انقضاء مدة التوقف عن العمل<sup>1</sup> بالنسبة لحالة الاستيداع تنتهي بانقضاء المدة، أما في العطلة المرضية طويلة المدى فإنها تنتهي بشفاء موظف بتبرير من الطبيب المعالج.

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 13-83 مؤرخ في 2 جوان 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر الصادرة في 5 جوان 1983.

# **الفصل الثاني**

**تمهيد**

لقد اقر المشرع الجزائري وضعية الإحالة على الاستيداع لحق مكفول للموظف في حالات محددة على سبيل الحصر يحال فيها الموظف بقوة القانون على الاستيداع، وحالات أخرى جعل فيها سلطة القبول او الرفض إحالة الموظف على الاستيداع بيد الإدارة، وعليه سنوضح من خلال هذا الفصل متى تكون الإحالة على الاستيداع إجبارية، ومتى تكون الإحالة على الاستيداع اختيارية، كما أتنا ننطرق في دراستنا هذه الى القيود التي وضعها المشرع لضبط وتنظيم وضعية الإحالة على الاستيداع، إضافة إلى بيان مدة الاستيداع وأثار انتهائها.

## **مقدمة الفصل**

### **المبحث الأول: الطبيعة القانونية لوضعية الإحالة على الاستيداع.**

إن الدرس لموضوع الوضعيات الأساسية للموظف العمومي وبالخصوص وضعية الإحالة على الاستيداع يجد أن هاته الوضعية تتقسم إلى قسمين، أو نوعين نوع أول يتم الإحالة عليه بقوة القانون بمعنى أنه إجباري الإدارة ونوع ثانٍ يحال عليه بتقدير من الإدارة لطلب بقمه الموظف وهو حوازي فيكيف نجد هذه الطبيعة فمن خلال هذا المبحث سنتناول بالدراسة الطبيعة القانونية لوضعية الإحالة على الاستيداع وذلك في مطابقين.

**المطلب الأول:** ندرس فيه الطبيعة الإجبارية لوضعية الإحالة على الاستيداع وندرسه في فرعين فرع أول نحدد من خلاله القوانين التي أضفت من خلالها صفة الإجبارية على وضعية الإحالة على الاستيداع وفرع ثانٍ نحدد فيه الحالات المجبرة للإدارة بالإعلان عن وضعية الإحالة على الاستيداع.

**مطلب الثاني:** ندرس فيه الطبيعة الجوازية أو الخاضعة لسلطة تقرير الإدارة وذلك في فرعين أول يبين من خلاله القوانين التي نصت على سلطة الإدارة في تقرير الإحالة على وضعية الاستيداع من عدمها وحالات ذلك.

لقد نظم المشرع الجزائري من خلال القوانين الخاصة بالوظيفة العمومية وضعية الإحالة على الاستيداع مع اختلاف في الأحكام الخاصة لهاته الوضعية القانونية الأساسية للموظف من قانون إلى آخر ولذلك كل لزاما علينا التطرق إلى الطبيعة الإجبارية لوضعية الإحالة على الاستيداع وما هي الحالات التي تكون فيها ملزمة للإدارة بقوة القانون سنتناول الموضوع في فرعين.

### **الفرع الأول: الصيغة الإجبارية لوضعية الإحالة على الاستيداع.**

كما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قد اعتبر وضعية الإحالة على الاستيداع حق إجباري يفرض على الإدارة بقوة القانون<sup>1</sup> فمن خلال القانون الأساسي للوظيفة العامة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري اعترف للموظف الوضعية الإحالة على الاستيداع حق إجباري في حالات حصرها في نص المادتين 146 و 147 من الق 03-06 والتي يستهل

<sup>1</sup> معاوي عتبة وبسيعدية رؤوف وضعية الإحالة على الاستيداع بين الممارسة وقيد ضرورة المصلحة، مجلة العلوم القانونية؛ والسياسية المجلد رقم 11، العدد 01، جامعة سطيف الجزائر، ص 544-566.

نص المادة 146 من ذات القانون فيها كما يلي : تكون الإحالة على الاستبداع بقوة القانون في الحالات الآتية ... مستعملا عبارة بقوة القانون التي تحمل القوة الإلزامية في مدلولها اللغوي.

لكن شكل حصري في حال توافر حالة من الحالات المذكورة في نصي المادتين 146 و 147 من القانون أعلاه بحيث أن توفر إحدى هذه الحالات يقوم معه الموظف الملزم بالإدارة ومقيد لإرادتها في إعلان وضعية الإحالة على الاستبداع إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتقييد بمعنى المفهوم الذي جاء في النص الفرنسي اعتبره حقا في الحالات المحددة حضرا فالنص باللغة العربية استعمال لقط بقوة القانون أي أنه حق إجباري في مواجهة الإدارة.

#### **الفرع الثاني: الحالات الحصرية الإجبارية لإحالة على الاستبداع.**

لقد حصر المشرع الجزائري من خلال نصوص القانونية الوظيفية العمومية الحالات التي من شأنها تحديد الطبيعة القانونية الإجبارية لوضعية الإحالة على الاستبداع.

##### **أولا: الحالات المنصوص عليها في نص المادة 146 من الأمر 06-03.**

لقد حصر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 146 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي الحالات الإجبارية التي جاءت وفقا للفظ يكون القانون في أربع حالات هي كالتالي:

**الحالة الأولى:** حالة المرض الخطير أو الحادث أو الإعاقة التي تصيب الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم:

يتأثر الأداء الوظيفي للموظف في هذه الحالة نتيجة لتشتت ذهنه وضعف معنوياته وهو ما يؤثر على المردودية مما يجعل من الأنسب إحالته على الاستبداع بصفة مؤقتة وإجبارية إلى غاية استقرار أو صناعة وتحسينها ورجوعها إلى ما كانت عليه فالمشرع الجزائري هنا لم يغلب مصلحة الموظف بل راعى الهدف الأساسي من التوظيف والذي يتمثل في تقديم خدمة عمومية ذات جودة وأداء عاليين ولذلك فإن المشرع ولتفادي التأثير السلبي على المصلحة العامة وتغليبا لمصلحتها العامة للإدارة على المصلحة الشخصية جعل الإحالة على الاستبداع إجبارية في هذه الحالة .

**الحالة الثانية: السماح للزوجة لموظفة بتربية طفل عمره يقل عن 05 سنوات.**

ففي هذه الحالة راعي المشرع الجزائري اشغال الموظفة الأمر عن مهامها الوظيفية لحاجة طفلها الذي يقل عمره عن خمس سنوات في الرعاية وهو ما يؤثر أيضا على أدائها و وجودة عملها ما يؤثر على مردودية الإدارة.

ولذلك أولى المشرع أهمية بالغة كمتضييات المصلحة العامة وأقر للأم الموظفة حقها الملزم<sup>1</sup> (الإجباري) في أن تجال على الاستيداع يفوق القانون وذلك بمدى تأثير الجانب الاجتماعي

**الحالة الثالثة: السماح للموظف بالالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تحويل مقر إقامته بحكم مهنته.**

لقد قرر المشرع الجزائري هذه الحالة بناء على مراعاة المصلحة العامة لما قد يسببه يعد أحد الزوجين عن زوجه الموظف<sup>2</sup> من شرود ذهني أو فلق أثناء تأدية الوظيفة وهو ما يؤثر على أدائه ومردوديته هذا أذاهيك هن إمكاناته التسبب في التغيب المستمر للإلحاق بالزوج ميت يعطل سر عمل المؤسسات والإدارات العمومية مما يؤثر على تقديم الخدمة العمومية على أكمل وجه مما جعل المشرع يقر بحق الموظف في الإحالة على الاستيداع بقوة القانون.

**الحالة الرابعة: تمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسir الحزب السياسي.**

هذه الحالة متعلقة بممارسة الموظف للسياسة بصفتها حق دستوري وبالتالي فإن المشرع الجزائري أخذها بعين الاعتبار إضافة للمحالات السابقة.

تتمثل هذه الحالة في ممارسة الموظف بمهام مسir لحزب سياسي فنظرا لما تتطلب هذه المهام من تصريحات متكررة للغياب من طرف الموظف وكذا أعضاءه من وطائفه بالإدارة العمومية أو المرفق العمومي فمراعاة للمصلحة العامة وحسن تسيير المرفق العام وضمان تقديم الخدمة العامة على أكمل وجه فإن المشرع الجزائري اعترف للموظف بحقه الإجباري في الإحالة على الاستيداع لثلاث أسباب:

<sup>1</sup> معاوي عتيقة وبوسعدية رؤوف، ضرورة المصلحة الواردة على وصفية الإحالة على الاستيداع، مجلة الاجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، 2019، ص 548.

<sup>2</sup> معاوي عتيقة وبوسعدية عبد الرؤوف، وصفية الإحالة على الاستيداع بين الممارسة وقيد ضرورة المصلحة، مرجع سابق، ص 548.

1-أهمية دور الحزب السياسي كوسيلة ديمقراطية لتسخير وقيادة الشؤون العامة وما يقدمه مسir والأحزاب من استشارات ومساهمات في مسائل ذات مصلحة عامة شكل أوضح.

2-مراجعة بمبادرة الحياد: والعرض من ذلك تجنب استغلال الموظف لمنصبه أو مسؤوليته لأغراض حزبية وسياسية تمس بمصلحة الإدارة العامة وأهدافها ومبادئها.

3-حافظا على عنصر الأداء الوظيفي على المدى البعيد وتجنب الاستقالة الموظفين مما يؤثر على أدائها بفقدان ذوي الخبرة، الطويلة في التسيير الوظائف الإدارية.

**الحالة الخامسة: حالة تعيين الزوج الموظف في ممثلية جزائرية في خارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو مكلف بمهمة.**

هذه الحالة متشابهة الحال السابقة وهي الحالة الوجيزة التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 147 على قرار باقي الحالات المنصوص عليها في المادة 146.

فالشرع على أخذ المصلحة العامة بعين الاعتبار مما ينجم عن تعيين زوج الموظف في مناصب عمل خارج الوقت سواءً في ممثليه دبلوماسية بالخارج أو مؤسسة وطنية بالخارج أو أي هيئة أخرى.<sup>1</sup>

كما نص المشرع على استحالة وضع الموظف في حالة الانتداب فهنا راعي المشرع التأثيرات السلبية التي ت تعرض الموظف الذي زوجه خارج الوطن من حالة قلق أو تؤثر أو شرود ينعكس على أدانه اليومي إضافة 6 مكاتب الانقطاع من العمل للالتحاق بالزوج وعليه مما يجعل المشرع بنص على الإحالة على الاستيداع بقوة القانون.

**المطلب الثاني: الطبيعة الجوازية لوضعية الإحالة على الاستيداع:**

من خلال الاطلاع على القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائري نجد أن المشرع قد قسم وضعية الإحالة على الاستيداع نوعين<sup>2</sup> وهذا التقسيم لم يكن عنها بل وضع من خلال الطبيعة القانونية لوضعية الإحالة على الاستيداع والتي تفرقت بين إجبارية متلما سبق توضيحه في المطلب الأول ويبين جوازية بمعنى خاضعة التقدير الإدارة وأداؤها في قبول الإعلان عنها إحالة الموظف على واقعية الاستيداع أو رفضها .

<sup>1</sup> معاوي عتيقة وبوسعيدية رؤوف، وصفية الإحالة على الاستيداع بين الممارسة وقيد ضرورة المصلحة، مرجع سابق، ص549.

<sup>2</sup> بوطبة مراد، دروس ومحاضرات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص133.

من خلال لهذا المطلب ستناول دراسة الطبيعة الجازية لوضعية الإحالة على الاستيداع وتوضع القوانين التي حدّته ونبّه حالتها وحدود سلطة الإدارة في تقديرها وذلك فرعان:

**الفرع الأول: الطبيعة الجازية لوضعية الإحالة على الاستيداع.**

منح المشرع الجزائري للموظف إمكانية تمنعه أو حرمانه من وضعية خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة بصورة قانونية.

اعترف المشرع الجزائري ضمنيا بالطبيعة الجازية لوضعية الإحالة على الاستيداع وهو ما ليستشف من خلال التوظيف المشرع لفعل أمكن "يمكن" والتي تدل على إمكانية الرفض أو القبول حيث وردت كما يلي : يمكن<sup>1</sup> أن ستقييد الموظف من الإحالة على الاستيداع الأغراض شخصية ومن ذلك سنتخلص أن المشرع منح للإدارة صلاحية قبول أو رفض طلب الموظف الذي يسعى إلى توفيق علاقة عمله بصفة مؤقتة وفقا لسلطة تقدير متعلقة بالحالات المحددة على سبيل الحصر<sup>2</sup>.

القانون الأساسي للوظيفة العامة الجزائري.

**الفرع الثاني: الحالات الجازية لوضعية الإحالة على الاستيداع.**

لقد حدد المشرع الجزائري حالات على سبيل الحصر يجوز من خلالها إحالة الموظف على الاستيداع بناءا على طلبه وبموافقة الإدارة مالية السلطة التقديرية.

فقد وضع المشرع الجزائري شروطا يجب توافرها أساسا يتمكن الموظف من الاستيداع وحماية الشروط الخاضعة لرقابة الإدارة وسلطة تقديرها وهو ما يضفي الطبيعة الجازية على هذه الحالات.

فقد اشترط المشرع الجزائري سنتين من الخدمة الفعلية حتى يتمكن من الاستيداع للدراسة والبحث أو ظروف الشخصية وعليه فإننا نستخلص حالتين أساسيتين للإحالة على الاستيداع كحق جوازي تتمثل فيما يلي:

**أولا: الإحالة على الاستيداع للقيام بدراسات أو بحث:**

في هذه الحالة منحة السلطة للإدارة في تقدير حالة ومعه اتخاذ قرار حالة الموظف على الاستيداع.

<sup>1</sup> المادة 148 من القانون 03-06 متعلق.

<sup>2</sup> د. بوسعدية رؤوف معاوى عتيقة، وضعية الإحالة على الاستيداع من ممارسة وقيد ضرورة مصلحة، ص 550.

فالملحق الجزائري ترك للإدارة قدرًا من الحرية في اختيار قرار الإحالة على الاستيداع بقبول طلب الموظف أو رفضه رغم توافر شروطه فالإدراة الحق في رفض الطلب حتى لو توفر الشروط المتعلقة بالخدمة لا كثُر من سنتين فمنها سلطة تقدير ومراعاة الظروف والمعطيات السائدة بالإدارة من حيث مراعاة النسبة المسموح بها على الاستيداع فإن الإدراة متى قدرت حاجتها للموظف وضرورة وجوده فإن لها الحق برفض طلب الإحالة على الاستيداع. أما إذا رأت الإدراة إن انقطاع الموظف مؤقتا عن العمل لا يؤثر على السيد الحسن المرفق العام فإنه يجوز لها قبوله ومن ثم إصدار قرار الإحالة على الاستيداع لفائدة الموظف صاحب الطلب من أجل تمكينه من حقه في الدراسة والبحث.

### **ثانياً: الإحالة على الاستيداع للأسباب خاصة بالموظفي.**

لم يحدد المشرع طبيعة الأسباب الخاصة بل تركها غامضة وهو ما يفتح حرية الكاملة للإدراة في تقرير السبب ومن خلاله اتخاذ القرار بالرفض أو القبول والسلطة التقديرية هنا منحت للإدراة بصفة مطلقة مراعاة للمصلحة العامة وتقديراً لضرورة وجود الموظف بالإدارة لضمان السير الحسن لها<sup>1</sup>، أو تقدير العكس وبذلك فإن الأساس من منح المشرع الجزائري عامل السلطة التقديرية هو الحفاظ على الصالح العام.

بالرغم من الفائدة التي قد تعود على الإدراة من خلال رفع الموظف لمستواه أو تطوير مهاراته فإن المشرع أولى الاعتبار للمصلحة العامة والسير الحسن للمرافق العامة وخول الإدراة سلطة تقدير ذلك.

### **المبحث الثاني: القيود الواردة على الإحالة على الاستيداع وانقضاؤها.**

إن ممارسة الحقوق المقررة قانوناً تتم في إطار مبدأ المشروعية وهو ما يفرض جملة من القيود تمهيلها ضرورة الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة وكذا التسيير الحسن بمختلف المرافق والإدارات العمومية.

وضعية الإحالة على الاستيداع وباعتبارها حقاً مقتداً للموظف فإن ممارسة هذا الحق بجملة من القيود إلى فرضها المشرع الجزائري مراعاة للمصلحة العامة.

<sup>1</sup> معاوي عتيقة وبوسعيدية روف، وضعية الإحالة على الاستيداع من ممارسة وقيد ضرورة مصلحة، مرجع سابق، ص.550.

إن تحديد المدة القانونية لوضعية الإحالة على الاستيداع بعد ضمانه<sup>1</sup> فعالة بالنسبة للموظف من جهة بحيث تمكّنه من تسوية مشاكله الشخصية العالقة وبالنسبة للإدارة من جهة أخرى كضمان لتحقيق المصلحة العامة والسين الحسن لمrfق العام وفقاً لمقتضيات مبدأ المشروعية لمنع تعسف من الإدارة أو أсадه استعمال الحق الموظف.

تختلف المدة القانونية للإحالة على الاستيداع الإجباري عن المدة القانونية للإحالة على الاستيداع الاختياري وبالتالي فإن دراسة مدة الإحالة على الاستيداع ضرورية تحديد مصير وفق علاقة العمل وما قد تؤول إليه بعد انتهاء مدة الاستيداع إما بإعادة الإدماج، والإحالة على التقاعد أو التسريح أو انقضاءه أسباب أخرى قانونية وكذا تمكّنا من تحديد سلطة الإدارة ومسؤولية الموظف قبل انقضاء المدة وبعد انقضاءها.

دراسة كل ما سبق ذكره من نقاط ارتأينا تناولها في مطلبين.

**المطلب الأول:** نتطرق فيه بالدراسة إلى القيود الواردة على الإحالة على الاستيداع وهو المطلب الذي قمنا بتقسيمه إلى نوعين:

فرع أول: ندرس فيه القيود المفروضة مع الموظف في ممارسة حقه في الإحالة على الاستيداع.

فرع ثانٍ: ندرس فيه القيود المفروضة على الإدارة في استعمال سلطتها في تقدير واتخاذ قرار الإحالة على الاستيداع.

أما المطلب الثاني: سندرس فيه بالتفصيل مدة الإحالة على الاستيداع وحالات انقضاءها وهو المطلب الذي قمناه أيضاً على فرعين:

فرع أول: متعلق بمدة الإحالة على الاستيداع الإجباري.

فرع ثانٍ: متعلق بمدة الإحالة على الاستيداع الاختياري.

**المطلب الأول: القيود الواردة على وضعية الإحالة على الاستيداع**

لقد عمد المشروع الجزائري إلى الموازنة بين تحقيق المصلحة<sup>2</sup> العامة للدولة وحماية مصلحة الموظف في ممارسة حقوقه المشروعية وذلك من خلال فرض حملة من القيود

<sup>1</sup> معاوي عتيقة، بوسعيدية رؤوف، وضعية الإحالة على الاستيداع بين ممارسة وقيد ضرورة المصلحة، مرجع سابق، ص .553

<sup>2</sup> معاوي عتيقة وبوسعيدية رؤوف، قيد ضرورة المصلحة على وضعية الإحالة على الاستيداع، مرجع سابق، ص 376.

تمس بالمركز القانوني للموظف من جهة كضمانه لحفظ على الصالح العام وقيود المتعلقة بالإدارة حماية للموظف من التعسف وحرمانه من استعمال حقوقه القانونية . من خلال دراستنا للموضوع سوف نوضح أهم العناصر التي وضعها المشرع الجزائري لتحقيق الموازنة للموظف وتبيان القيود المفروضة من جهة على الموظف ومن جهة أخرى على الإدراة وذلك في فرعين.

**الفرع الأول: القيود المفروضة على الموظف في ممارسته حق الإحالة على الاستيداع.** وضع المشرع الجزائري قيودا على الموظف عن د ممارسته لقد في الإحالة على الاستيداع هذه القيود تمس إما بمركزه المالي وأخرى نمس تساره الوظيفي.

خصصنا هذا الفرع بالدراسة في عنصرين العنصر الأول يعني حول القيود الماسة بالمركز المالي للموظف والعنصر الثاني يعني بالقيود الماسة بالمسار المهني للموظف.

لقد أعطى المشرع اعتبار الصالح العام من خلال القيود التي فرضها على الموظف المجال على الاستيداع فقد عمد المشرع من خلال قوانين المنظمة لوظيفة العمومية في الجزائر إلى فرمان الموظف من الراتب كقيد تسعى من خلاله إلى تحقيق نسبة الموظفين الذين يتقدمون بطلبات الإحالة على الاستيداع نظرا لما يشكله الحرمان من الراتب من عوائق والصعوبات الاقتصادية والاجتماعية للموطن لدفع به لتفادي الإحالة على الاستيداع وذلك كله يضمن عدم فراغ الإدراة من الموظفين وبالتالي يحقق السير الحسن للدفق العام والإدراة كما أن المشرع قام بمنع الموظف من مزاولة أي نشاط مدفوع الأجر ويعود عليه بربح مما يكسر القيد الأول لكونه يمنع حاجة الموظف لراتب وبجعله في غلا عنه من جهة ومن جهة أخرى كونه يتنافى مع الأسباب والدوافع الشخصية إلى أجيزة له الإحالة على الاستيداع عن أجلها وهو ما تحسب من مصلحة الإدراة وعليه سنتطرق من خلال بحثنا هذا إلى دراسة حرمان الموظف من الراتب كعنصر أول ومنع الموظف من مزاولة النشاط كعنصر ثانٍ .

**أولاً: القيود المتعلقة بالجانب المالي للموظف:**

**1-الحرمان من الراتب:**

ينحصر الجانب المالي للموظف في الراتب بالدرجة الأولى كونه<sup>1</sup> الحافز الذي يدفع الموظف للقيام بوظيفة يتلقى خلالها مقابلًا لإشباع حاجياته .

الاعتبار أن الراتب حق أساسي للموظف فإن المشرع الجزائري وبنية الحفاظ على الصالح العام قيد وضعية الإحالة على الاستيداع بضوابط تؤدي إلى الحرمان من هذا الحق بصفة مؤقتة حق لا يتمادى الموظف في قطع علاقة الجمل والتسبب في إفراغ الإدارة والتأشير سلبا على المردودية والإضرار بالمرفق والمصلحة العامة وعدم تحقيق الأهداف التي أنشئ منها هذا المرفق العام حيث رأى المشرع أن حاجة الموظف للراتب للعيش الكريم كفيل بأن يجعل الموظف يقيد حساباته بشأن الاستيداع ومعه العمل على التقلص حالاته إلى الحد الأدنى الذي يضمن السير الحسن للمرفق العام وضمان تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

لقد ضبط المشرع الجزائري ممارسة الإحالة على الاستيداع من خلال أحكام قانون الوظيفية العامة الجزائري بقيد يمس بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للموظف عن طريق حرمانه من الراتب إما بصفة كلية أو بصفة جزئية وفي كلتا الحالتين يكون الحرمان من الراتب بصفة مؤقتة.

**الحرمان الجزئي من الراتب:**

كما سبق الذكر فإن الحرمان الجزئي من الراتب يكون بصفة مؤقتة بالرجوع إلى قوانين الوظيفة العمومية الجزائرية منذ الاستقلال نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الحرمان الجزئي المؤقت من الراتب إلا من خلال نصوص الأمر 133-66 وفقا لنص المادة 148 منه حيث أقر صراحة على الإبقاء على نصف مرتب الموظف المجال على الاستيداع الإجباري وذلك لمدة سنة أشهر (06) من فترة الإحالة على الاستيداع مع الإبقاء أيضا على المنح العائلية وحرمانه من النصف الثاني من المرتب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> معاوي عتيقة وبوسعيدية رؤوف، وصفية الإحالة على الاستيداع بين الممارسة وقيد ضرورة المصلحة، مرجع سابق،

ص 377

<sup>2</sup> أنظر المادة 148 من الأمر رقم 66-133، السالف الذكر.

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري لم يراعي الاعتبار أن السابقة وانتهت نهج المشرع الفرنسي في اقتطاع نصف الراتب فقط في حال الاستيداع الإجباري.

لكن رغم ذلك يبقى اقتطاع نصف الراتب ماساً بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية للموظف المجال على الاستيداع الإجباري خصوصاً لارتباطها بحالات صحبة بالأساس للموظف.

### **الحرمان الكلي من الراتب:**

ويكون الحرمان الكلي من الراتب إما بصفة مؤقتة أو بصفة قد أقرّ بمشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من الأمر 66-133<sup>1</sup> حرمان الموظف المجال على الاستيداع من حقه في الأجر صراحة إلا أنه ربطها بالإحالة على الاستيداع اختياري أو يطلب من الموظف فجأة النص كما يلي :

" إن الإحالة على الاستيداع ببناءات على طلب لا تحول صاحبه أي لا حق في الأجرة طبعاً هذا الحرمان يكون بصفة مؤقتة حرمان كلياً من الأجر وعناصره التي تدخل فيه".

بالرجوع لأحكام المرسوم 59-85<sup>2</sup> السابق الذكر نجد أنه لم يتطرق لمسألة الحرمان من الأجر إذ أن تنظيمها أسند إلى القانون رقم 82-06 وهو من يحكم قواعدها إذ نص في المادة 51 منه أن الإحالة على الاستيداع هي الإيقاف المؤقت لعلاقة العمل ويترتب عنها الكف عن أجره ... ويشمل الراتب والمنح .

أما القانون 06-03<sup>3</sup> فقد جاءت المادة 145 منه الفقرة 02 على أن وضعية الإحالة على الاستيداع تؤدي إلى وقف الراتب كلياً بصفة مؤقتة كما أنها نص على أن الحرمان من الراتب يكون كلياً إذا ما وأن الإدارة وقررت تسريح الموظف بعد انقضاء المدة القانونية للاستيداع.

لم يقصد المشرع من خلال القانون 06-03 الحرمان الكلي على الاستيداع الجوازي.

### **2- منع الموظف من مزاولة نشاط:**

إن القيود التي فرضها المشرع الجزائري على الموظف المحال على الاستيداع والماسة بالجانب المالي له لم تقتصر فقط على الحرمان من الراتب بل نجد أن المشرع الجزائري لم

<sup>1</sup> راجع الأمر رقم 66-133.

<sup>2</sup> راجع المرسوم رقم 59-85 السالف الذكر.

<sup>3</sup> راجع الأمر رقم 06-03 السالف الذكر.

يتوقف عن هذا الحد ومتى الموظف من مزاولة أي نشاط آخر خلال فترة الإحالة مع الاستيداع وهو ما يظهر جلباً من خلال نصوص الوظيفية العمومية المتعاقبة.

فالمرسوم رقم 150-66 جاء بصيغة المنح والحرمان في نص المادة 14 منه يشكل ضمني كما يلي: وفي الحالة التي يثبت فيها أن الموظف يمارس نشاطاً عن الداعي الذي عليه لإحالته على الاستيداع فيجري إنذاره باللزوم الالتحاق فوراً بإدارته<sup>1</sup>.

ومنه نستجي أن المشرع الجزائري منح الإدارة صلاحية التعيين وخلول لها سلطة متابعة الموظف بالطرق والوسائل القانونية حسب تقديرها بإنها وضعية الإحالة على الاستيداع واستدعاء الموظف للالتحاق بإدارته.

أما المرسوم رقم 82-59 والذي أحالنا دوماً على أحكام القانون رقم 06-85 الذي بدوره نص بصورة صريحة على المنح من خلال نص المادة 51 منه "تتنافى الإحالة على الاستيداع مع أي وظيفة أو نشاط يدر الربح على صاحبه" وقد شملت حالة التنافي كل الوظائف العمومية والأنشطة المرتبة أثناء فترة الإحالة على الاستيداع.

من خلال الأمر 06-03 اتخذ المشرع الجزائري نفس الموقف حيث نص على منع مزاولة أي نشاط من خلال أحكام إعادة 150 منه يمنع على الموظف الذي أحيل على الاستيداع من ممارسته نشاط مريح مهما كانت طبيعته.

فلا يجوز إذا من خلال أحكام قانون الوظيفة العامة الجزائري للموظف المجال على الاستيداع أن يمارس أي نشاط مدفوع الأجر كقيد من القيود المفروضة وتفادياً لكسر هاته القيود والأضرار بالصالح العام، المشرع الجزائري لم يراع مصلحة الموظف الخاصة بصفة مطلقة بل لصفة مقيدة بحسب مقتضيات ظروفه الشخصية التي تحوله حول مشاكله والعودة

---

<sup>1</sup> خول القانون الإدارية صاحبة صلاحية التعيين سلطة إنهاء وضعية الإحالة على الاستيداع للموظف الذي خالف كسب الذي من أجله الجيل عليه رغم أن هذا النشاط قام به الموظف لإحالة أسرته بعد حرمانه من راتبه كلي أو جزئي تقيد من قيود الإحالة على الاستيداع .

للوظيفة بشكل أفضل وليس من أجل إفراج الإدارة للبحث على فرض أخرى للربح على حساب مردودية المرفق العام.<sup>1</sup>

**ثانياً: القيود المتعلقة بالمسار الوظيفي للموظف:**

فرض المشرع الجزائري قيود تمس بالمسار المهني للموظف العام المجال على الاستيداع وذلك تدعيمًا بتحقيق الصالح العام وفقاً لمبدأ الشرعية ومقتضيات المصلحة العامة.

حيث مكن المشرع الإدارة العامة من سلطة اتخاذ تغييرات تمس بالمركز القانوني للموظف المجال على الاستيداع بصفة مباشرة هذه التغييرات تمس بالمسار المهني للموظف العام كونها وردت على حقوق العامل المكتسبة خلال سنوات من العمل وهي تتعلق أساساً بالترقية العامة.

**1-القيود المفروضة على حق الموظف في الترقية:**

تعتبر الترقية من أهم الحوافر التي تدفع بالموظفي إلى تقديم مردود أفضل نظراً لما يقابلها من أيداد في الراتب وتحسين مستوى الموظف.<sup>2</sup>

وبذلك فإن الترقية تعتبر من الوسائل الهامة في تطوير المنظومة الوظيفية كونها من الوسائل التي تدفع بالموظفين لتقديم مردود نوعي بغرض التقدم في الدرجات والراتب وتحقيق راتب أكبر حيث أن المشرع فرض قيوداً على الموظف المجال على الاستيداع من شأنها أن تؤدي إلى توقيف<sup>3</sup> حقه في الترقية وتمنع عنه الزيادات المفترضة لها تقييد تفرضه المصلحة العامة وهو ما يبرز من خلال نصوص قوانين الوظيفة العامة الجزائرية.

1-الأمر رقم 133-66 نصت أحكام المادة رقم 47 منه على أنه على أنه يتوقف من الاستفادة من حقوقه في الترقية.

<sup>1</sup> الهدف من فرض قيود الحرمان من الراتب كان بغرض تقادم أكبر قدر من الإحالة على الاستيداع لضرورة الراتب وإجتياح الموظف ما يجعله يتجلّى عن فكرة الاستيداع أما إذا سمح القانون باللجوء إلى نشاطات أخرى فإنها من شأنها كسر القيد وسد حاجة الموظف

<sup>2</sup> بريدي مباركة، محاضرات في الوظيفة العامة، أقيمت على طلبة جامعة الطاهر موسى سعيدة 2015، ص 71.

<sup>3</sup> عتيقة معاوي بوسعدية رئوف، قيود ضرورة مصلحة الواردة على وضعية الإحالة على الاستيداع، ص 380.

حيث أن المشرع الجزائري ذكر الترقية بصورة عامة ولم يفصل بين الترقية في الدرجة والترقية في الرتبة مما يعني تجميد المسار المهني للموظف المجال على الاستبداع حتى إعادة إدماجه.

2- القانون رقم 59-85 كالعادة تعليق أحكامه إلى نصوص القانون 82-06 الذي تطرق إلى مسألة الترقية الخاصة بالموظفي المجال على الاستبداع في المادة 51 منه حيث نصت على ما يلي: ويترتب عنها الكف عن أجره وتوقف استفادته عن الحقوق المتعلقة بالأقدمية والترفيع.

حيث أن المشرع الجزائري يستعمل قط الأقدمية التي تدل على توقيف الأقدمية بشقيها المتعلق بالدرجة والمتعلق بالرتبة بشكل واضح.

3- الأمر رقم 03-06 خلاق القوانين السابقة نجده قد يميز بين الأقدمية والترقية في الدرجات بحيث أنه فقد بالأقدمية أكثر فيه في الرتبة بموجب أحكام المادة 145 منه والتي نصت على ما يلي:

تؤدي هذه الوضعية التي توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية والدرجات. على اختلاف المصطلحات التي وظفها المشرع الجزائري نجد أنها تصب كلها في مفهوم واحد وهو الترقية بنوعيها

توقيف المسار المهني للموظف يبرز نية المشرع في الحفاظ على المصلحة العامة والمال العام فحرمان الموظف من الترقية بعد حberman من زيادة في الراتب وهو ما بعد قيد من القيود التي من شأنها تفويض اللجوء للاستبداع<sup>1</sup> حفاظا على السير الحسن للمرفق العام .

## **2-القيود المفروضة على حق الموظف في التقاعد.**

توقف علاقة العمل بصورة طبيعية ونهائية بين الإدارة والموظفي بإحالته على التقاعد أين يفقد الموظف نهاية الصفة التي اكتسبها بمناسبة تعيينه وترسيمه في وظيفة عمومية وذلك كما امما ببلوغه سن الستين سنة (60 سنة) أو إمكانية إحالة المرأة الموظفة على التقاعد بطلب منها ابتداءً من سن الخامسة والخمسين (55 سنة للمرأة الموظفة)<sup>2</sup> أو

<sup>1</sup> عتيقة معاوي بوسعدية رؤوف، قيود ضرورة مصلحة الواردة على وضعية الإحالة على الاستبداع، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مادة 06 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد المؤرخ في 02 جويلية 1983 جريدة رسمية عدد 8 صادرة في 5 جويلية 1983.

إقصاء خمسة عشر سنة وظيفة على الأقل (15 سنة) لقد جمد المشرع الجزائري المسار المهني للموظف المجال على الاستيداع بالنسبة لحقه في التقاعد بحيث لا يحتسب هذه الاستيداع في السنوات التي تدخل ضمن احتساب التقاعد<sup>1</sup>.

نصت المادة 147 من الأمر رقم 133-66 على أنه يتوقف الاستفادة منها حقوقه وفي التقاعد مع الاحتفاظ بالتشريع المتعلق بالمعاشات أما القانون 59-85 الذي أحالنا على القانون 82-06 الذي بين تأثير الإحالة على الاستيداع الشبلي على حق الموظف في التقاعد حيث نص في المادة 51 منه "توقف استفادته من الحقوق المتعلقة بـ..... وبالتقاعد" وهو نفس الأمر الذي جاءت به المادة 145 من الأمر رقم 03-06 التي نصت على توقف حقوق الموظف في الأقدمية والترقيات وفي التقاعد.

وعليه فإن مقتضيات المصلحة العامة والحفظ على المال العام حتى المشرع إلى ضرورة تجسيد حق الموظف في حال الاستيداع في التقاعد نظراً لعدم توفر الشروط القانونية لسنوات العمل التي يجب أن سيتوفينها الموظف للتقاعد وكذا الاشتراكات الخاصة هذه السنوات للضمان الاجتماعي.

ما تبين لنا خلال النصوص القانونية أن هذا القيد يرمي من التحليل<sup>2</sup> من اللجوء إلى وضعية الإحالة على الاستيداع لما فيه من حرمان منه حقوق مادية للموظف من جهة ومن جهة أخرى أصلته ضرورة المصلحة العامة والحفظ على المال العام فلا يحق لموظف الإحالة على التقاعد دون اكتمال عدد السنوات المطلوب من الخدمة الفعلية وكذا لا يمكن أن يحصل على التقاعد وهو لم يدفع اشتراكات واقطعات للضمان الاجتماعي وهو ما يضر بالمال العام من حيث تنافي مع قاعدة لا مقابل دون أداء فعلي للخدمة ولا مقابل دون أداء اشتراكات الضمان الاجتماعي.

ويبقى دوماً هدف المشرع الجزائري تغليب المصلحة العامة وتقييد حق الموظف في الاستيداع لتجنب المساس بها والمساس بالمال العام.

<sup>1</sup> القانون 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 المعدل، المتمم للقانون 83-12 المتعلق بالتقاعد الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر 2016.

<sup>2</sup> معاوي عتيقة وبوسعيدية رؤوف، ضرورة المصلحة الواردة على وضعية الإحالة على الاستيداع، مرجع سابق، ص .383-382

**الفرع الثاني: القيود الواردة على الإدارة بخصوص عملية الإحالة على الاستيداع.**

أقر المشرع الجزائري جملة من القيود على الإحالة بمناسبة قيام هذه الأخيرة بإحاله الموظف على الاستيداع بغية الحفاظ على السير الحسن للإدارات العمومية وحماية المصلحة العامة وفقاً لمبدأ الشرعية<sup>1</sup> فرض المشرع الجزائري قيوداً سابقة لعملية الإحالة على الاستيداع وأخرى لاحقة لها والتي يتوجب على الإدارة اتباعها والتقييد بها حماية مصالحها وهو ما ندرسه في هذا الفرع من خلال عنصر أول خصصاه للقيود السابقة للإحالة على الاستيداع وعنصر ثانٍ خصصاه لدراسة القيود اللاحقة للإحالة على الاستيداع .

**أولاً: القيود السابقة لعملية الإحالة على الاستيداع:**

يقصد بالقيود السابقة لعملية الإحالة على الاستيداع مجموعة إجراءات التي يجب أن تقتيد لهما الإدارة العمومية وإتباعها حماية مصالحها.

تعد هذه الإجراءات ضمانات أساسية للإدارة ضمن دونها لا يمكن الموظف من الاستفادة من هذه الوضعية بصفة قانونية<sup>2</sup>.

تكون الإحالة على الاستيداع بصفة عشوائية إذا لا يقوم الموظف بتعليق العلاقة الوظيفية مع الإدارة بصفة تلقائية مؤقتة بل وجد عليه تقديم طلب للإدارة هذا الأخير يعرض على اللجنة الإدارية المختلفة.

يعد أن تبدي اللجنة الإدارية المختصة رأيها تقوم الإدارة بإصدار قرار فردي بإحاله الموظف على الاستيداع وقيد مراعاة النصاب المحدد لعدد المجالين على الاستيداع.

**1-تقديم طلب الاستفادة من وضعية الإحالة على الاستيداع.**

أيمكن الإحاله الموظف على الاستيداع من طرف الإدارة التابع لها إلا بموجب طلب يقدمه لهما كشرط إجرائي إلزامي وأساسي وكسب جوهري لإصدار قرار الإحالة على الاستيداع. من خلال دراسة استقراء تشريعات الوظيفة العمومية الجزائرية نجد أن هذا القيد ورد لصورتين مختلفتين.

<sup>1</sup> معاوي عتيقة وبوسعيدية رؤوف، المرجع السابق، ص 383.

<sup>2</sup> معاوي عتيقة وبوسعيدية رؤوف، قيد ضرورة المصلحة على وضعية الإحالة على الاستيداع. مرجع سابق، ص 384.

حيث أن بعض التشريعات البط قيد تقديم الطلب بالحالات الجازية لوضعية الإحالة على الاستيداع الإجبارية منها والجوازية.

**ارتباط الطلب بالحالات الجوازية للإحالة على الاستيداع.**

الأمر رقم 66-133 والأمر رقم 06-03 لقد ربط تقديم طلب لاستفادة من الإحالة على الاستيداع بالحالات الجوازية.

حيث نصت المادة 49 من الأمر رقم 66-133 على خمس حالات<sup>1</sup> متعلقة بالإحالة على الاستيداع الجوازي على سبيل الحصر وجب على الموظف فيها تقديم طلب إحالته على الاستيداع.

كما نصت المادة 148 من الأمر رقم 06-03 على ضرورة تقديم الموظف طلب للإدارة من أجل إحالته على الاستيداع في حالتي الأغراض الشخصية أو قيامه بأعمال دراسات أو بحث.

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة ضرورة تقديم طلب للإحالة إلا أنه حصره في حالات الاستيداع الجوازية بغرض شديد إجراءات الإحالة على الاستيداع الجوازي نظرا لكون هذا الأخير بين على مقتضيات المصلحة العامة ومدى احتياج الإدارة للموظف.

**2- ارتباط الطلب بجميع حالات الإحالة على الاستيداع.**

بالرجوع إلى أحكام القانون 85-59 نجدها تحلينا إلى نصوص القانون 82-06 والتي أقر المشرع صراحة من خلالها أن جميع حالات الاستيداع المنصوص عليها قانونا سواء إجبارية كانت أم جوازية توجب تقديم طلب للإدارة المعنية فالمادة 52 منه جاءت شاملة لجميع الاستيداع سواء التي اعتبرها المشرع حقا يحال لها الاستيداع بموجبها بقوة القانون أو تلك التي أخضعها لسلطة تقدير الإدارة.

لقد ألزم المشرع بموجب نصوص هذا القانون بضرورة التقيد بهذا الضابط المتمثل في حصولها على طلب من الموظف في كل الحالات كإجراء أساسي وجوهري إقرارها له وذلك في مواجهة الجهات الرقابية الإدارية والقضائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وفقا للأمر رقم 66-133، هناك خمس حالات للإحالة على الاستيداع اختياري.

<sup>2</sup> معاوي عتيقة-بوسيديمة رؤوف، أثر ضرورة المصلحة على ضمانات وضعية الإحالة على الاستيداع، (دراسة مقارنة بين تشريعات الوظيفة العمومية الجزائرية)، ص 1731.

### **عرض الطلب على اللجنة الإدارية المختصة وصدور القرار الإداري:**

إن معظم المسائل الهامة التي بشأنها المسلمين بالمصلحة العامة والتأثير على السير الحسن للمرفق يجب عرضها على لجنة إدارية مختصة.

بما أن اتخاذ قرار إحالة موظف على الاستيداع خضع لجملة من القيود التي نسبها ضرورة المصلحة العامة ونظرًا أهميتها ومراعاة من المشرع الجزائري للمصلحة العامة وتقليلها على مصلحة الموظف فإن طلبه على لجنة إدارة خاصة للبث هذه ومن هم إصدار القرار وفق لما تحدده هذه اللجنة

#### **1- عرض الطلب على اللجنة الإدارية المختصة:**

هو من الإجراءات الإدارية البحثة الذي تلتزم به الإدارة كلها تعلق الأمر بمسائل حساسة تمس بالمصلحة العامة.

اعتبر المشرع الجزائري وضعية الإحالة على الاستيداع شأنًا من شؤون<sup>1</sup> الموظفين تمس بالمصلحة العامة وكذلك قيد الإدارة بإجراء الطلب المقدم من الموظف على اللجنة المتساوية لأعضاء التي تقوم بدورها بتقدير مدى توافق أسباب الإحالة على الاستيداع مع مقتضيات مصلحة الإدارة .

حيث أن المشرع زم الإدارة التي لها صلاحية النفعين قبل اتخاذ قرار الإحالة على الاستيداع الجوازي أن تستشير اللجنة متساوية الأعضاء لإعطاء رأيها في ذلك<sup>2</sup>.

اعتبر المشرع الجزائري اللجوء إلى اللجنة متساوية الأعضاء لشرط وقف بمعنى أوقف إحالة الموظف على الاستيداع على اجتماع هذه اللجنة التي تتبه في طلبه<sup>3</sup>.

لربط المشرع الجزائري هذا الإجراء بحالة الأغراض الشخصية للموظف هو الدليل على تغلب للمصلحة العامة ومقتضيات ضرورة المصلحة بحيث أن ترك حالة الأغراض الشخصية بشكل غير محدد ومفتوح يتطلب تحليلًا ومناقشة وفق لمصلحة المرفق العام وهو ما أو كله المشرع اللجنة المتساوية الأعضاء لتقديره والبث فيه مع مراعاة ضرورة المصلحة.

<sup>1</sup> انظر المادة 12 من المرسوم رقم 84-10 المحدد لاختصاص اللجان متساوية الأعضاء وتكوينها وتنظيمها وعملها جريدة رسمية ع 3، الصادرة بتاريخ 17-01-1984.

<sup>2</sup> معاوية عتيقة-بوسعيدة رئوف، قيود ضرورة مصلحة الواردة على وضعية الإحالة على الاستيداع، مرجع سابق، ص 385.

<sup>3</sup> راجع المرسوم رقم 84-10، السالف ذكره.

الملاحظ أن القانون رقم 82-06 ربط فكرة اللجوء إلى اللجنة الإدارية المختصة إلى اصطلاح عليها في صلب النص لجنة المستخدمين المختصة بحالتي الاستيداع الجوازية سواء ما تعلق بأغراض شخصية أو ما تعلق بالدراسة والأبحاث وذلك من خلال نص 4-53 مدة أين اشترط إجراء اللجوء إلى لجنة المستخدمين المختصة كحتمية تملية ضرورة المصلحة.

الأمر رقم 03-06 لم يتطرق في المسألة اللجوء إلى اللجنة الإدارية المختصة من أجل البث في طلب الموظف المتعلق بوضعية الاحالة على الاستيداع وهو ما ترك فراغاً كثيراً أدى بالإدارات اللجوء إلى نصوص القانون رقم 82-06 حفاظاً على المصلحة العامة<sup>1</sup>.

## **2- صدور القرار الإداري.**

يجب إصدار قرار إداري وضعية تنفيذية ونهائية<sup>2</sup> وذلك حتى يتمكن الموظف الذي قدم طلب الإدارة التي لها صلاحية التعيين بغرض إحالته على الاستيداع . كما أن رأي اللجنة متساوية الأعضاء لا يعتد به مالما ينشأ عنه قرار إداري نهائي تنفيذي يقضي بإحاله الموظف على الاستيداع المشرع الجزائري ألزم الإدارة بالإخضاع عن إرادتها بخصوص إحالة موظف على الاستيداع بقرار إداري سواء تعلق الأمر بحالات الاستيداع الإلباري أو الجوازي على حد سواء وهو ما ستشن من القوانين أنظمة الوظيفية العامة بالجزائر .

بالرجوع للأحكام الأمر 06-133 نجد الموقف لم ينص صراحة على الوسيلة القانونية التي تعبر فيها الإدارة عن إرادتها إلا أنه يتضح ذلك من خلال المصطلحات الموظفة في المواد المتعلقة بالإحاله على الاستيداع مثل تقرر لا يمكن أن تقرر بمعنى أنه وضع أن الإفصاح عن إرادتها يكون إما بمقرره أو قرار<sup>3</sup> .

القانون رقم 89-06 وظف عبارة الأشعار الكتابي بالقبول أو الرفض موضحاً المدة التي يجب احترامها من طرف الإدارة والموظف وهي ستمر من تاريخ استلام الطلب وهو ما يجب أن يأخذ صيغة العمل القانوني الكتابي متمثلاً في مقرر أو قرار أو قرار من خلال الأمر

<sup>1</sup> راجع الأمر رقم 03-06، السالف ذكره.

<sup>2</sup> معاوي عتيقة-بوسعيدية رؤوف، أثر ضرورة لمصلحة على وصفية الاحالة على الاستيداع، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> انظر المادة 149، من الأمر رقم 03-06 السالف ذكره.

06-03 بأن المشرع واصحا في إقراره للوسيلة القانونية من خلال المادة 149 منه التي نصت على تكريس الإحالة على الاستيداع بقرار فردي من السلطة المؤهلة.

### **3- قيد النصاب القانوني للإحالة على الاستيداع.**

عدد المشرع الجزائري نسبة لا يمكن تجاوزها لوضعية الإحالة على الاستيداع بغرض نفادي ظاهرة إفراغ مصالح الإدارة من الموظفين وهذه النسبة تكون محددة مسبقا<sup>1</sup>.

تعلق النسبة المئوية المحددة مسبقا تحت عنوان " وضعية قانونية" بوضعه الإحالة على الاستيداع الجوازي دون الإجباري على اعتبار أن هذا النوع من الاستيداع يضر بالمصلحة العامة مما أدى بالمشروع إلى التحديد نصابه القانوني من طريق القوانين الخاصة بكل سلك وإلى أحالنا عليها بموجب أحكام المادة 16 من القانون رقم 150-66<sup>2</sup> والتي

وردت ما يلي :

تحدد في القوانين الأساسية الخاصة بكل سلك النسبة القصوى من الموظفين الذين يمكن أن تطبق عليهم الإحالة على الاستيداع الاعتبارات الشخصية.

انتهج المشرع الجزائري نفس هذا من خلال أحكام القانون رقم 59-85 حيث ربط فكرة النصاب القانوني للإحالة على الاستيداع بالاستيداع الجوازي حيث نص المادة 115 منه على أن نسبة العمال القصوى الذي يمكن إحالتهم على الاستيداع ب 5 % من العدد الحقيقي للسك ما عد المحالين على الاستيداع قانونا.

لقد حدد المشرع بموجب هذا القانون بالنسبة المئوية بشكل صريح من تابع الحفاظ على المصلحة العامة بعدم إفراغ الإدارة من توظيفها.

بالرجوع للأحكام الأمر رقم 06-03 نجد المشرع لم بتطرق بمسألة النصاب القانوني رغم الأهمية البالغة لها وبذاك يكون قد ترك الأمر للتنظيم من خلال نص المادة 153 منه التي نص على تحديد كيفيات تطبيق هذا الفصل من طرف التنظيم.

حدد المشرع تسب قانونية الاستيداع لبعض الأسلك حفاظا على المصلحة العامة.

<sup>1</sup> معاوي عتيقة-بوسعيدية رؤوف، قيود ضرورة مصلحة الواردة على وضعية الإحالة على الاستيداع، مجلة الاجتهاد القضائي مجلد 12 عدد، ص 387.

<sup>2</sup> مرسوم 66-150، مؤرخ في 06 جوان 1966، متعلق بنظام بين الأوضاع الخاصة بالموظفين جريدة رسمية ع 46، الصادرة في 8 جوان 1966، ص 450.

بالنسبة للسلك الخاص بمستخدمي أمانة الضبط لدى الجهات القضائية حددت نسبة الإحالة على الاستيداع ب 10%.<sup>1</sup>

بالنسبة للسلك الخاص بالموظفين الإدارة المكلفة بالميزانية حدد نسبة الإحالة على الاستيداع 5%.<sup>2</sup>

وعليه نخلص لكون المشرع الجزائري بتحديد النصاب القانوني للإحالة على الاستيداع وربطه بالإحالة الجازية على الاستيداع التي تتعلق بمصلحة الموظف الشخصية يكون قد حق الموظف فيما تغلباً للصالح العام على المصالح الشخصية للموظف.  
**ثانياً: القيود اللاحقة لعملية الإحالة على الاستيداع.**

لم يكتف المشرع بغرض قيود سابقة لعملية الإحالة على الاستيداع بل فرض على الإدراة قيود مفروض على الإدراة بعد إصدارها لقرار الإحالة على الاستيداع النهائي المتضمن قبول طلب الموظف المعنى بالإحالة على وضعية الاستيداع.<sup>3</sup>

ألزم المشرع الإدراة بإجراء تحقيق إداري لاحق لإصدار القرار خلال فترة الإحالة على الاستيداع كما ألزمها بإيقاع جزاءات عليه في حال خالف شروط الاستيداع وكسر القيود المفروضة عليه حفاظاً على مقتضيات المصلحة العامة.

وعليه ارتأينا دراسة هذا الموضوع في عنصرين.

### **1- التحقيق الإداري اللاحق لقرار الإحالة على الاستيداع.**

بعد التحقيق الإداري وسيلة من الوسائل القانونية المفروضة على الإدراة والتي بموجبها تنص على الموظفين وعلى ما يفترضونه من أخطاء ومخالفات خلال مسارهم الوظيفي

<sup>1</sup> انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 409-08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية الجريدة الرسمية عدد 73 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2008، ص 07.

<sup>2</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك خاصة بالإدراة المكلفة بالميزانية الجريدة الرسمية 74 بتاريخ 05 ديسمبر 2010، ص 03.

<sup>3</sup> أمين رحيم حميد، أحمد هادي عبد الواحد، تطابق التحقيق الإداري في قانون انضباط موظفي الدولة وانقطاع العام، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية المجلد ، 8 العدد 04، 2016، ص 729.

بغرض استبيان الحقيقة واستجلاء صحة حدوث وقائع معينة تسبب للموظف وتأثير على مساره المهني ومركزه القانوني<sup>1</sup>.

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة بضرورة القيام بتحقيق من طرف الإدارة التي لها صلاحيات التعيين بعد منحها قرار قبول الإحالة على الاستبداع الموظف المعنى للتأكد من مدى تطابق الإحالة على الاستبداع مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف على الاستبداع.

الجديد بالذكر إجراء التحقيق الذي يرمي من وراءه المشرع الجزائري الحفاظ على المصلحة العامة ، ذو طبيعة اختيارية وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 14 من القانون رقم 150-66 على ما يلي سيعود في كل حين السلطة التي لها حق التعيين وعلى الأقل مرتبة في العام إجراء التحقيقات الضرورية قصد التأكد من أن نشاط الموظف منطبق حقيقة على الدواعي التي أدت له إلى هذا الوضع<sup>2</sup> .

من خلال القانون رقم 82-06 منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية الإدارة القيام بإجراء تحقيقات إدارية متعلقة نشاط الموظف المجال على الاستبداع بحيث أجاز لها أن تقوم في أي وقت ومرة واحدة في السنة على الأقل التحريات اللازمة للتأكد من النشاط الذي يقوم به الموظف المجال على الاستبداع ومدى توافقه مع الاستبيان التي أحيل من أجلها على هذه الوضعية<sup>3</sup>.

كما اتبع بنفس النهج في الأمر رقم 03-06 حيث استعمل المشرع الصيغة الجوازية لإجراء التحقيق الإداري من خلال أحكام المادة 151 منه حيث نصت على ما يلي: "يمكن للإدارة في أي وقت القيام بتحقيق للتأكد من تطابق الإحالة على الاستبداع مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف على هذه الوضعية" وهو ما يثبت منح الإدارة السلطة التقديرية في قيامها بالتحقيقات الضرورية متى رأت ذلك واجبا.

<sup>1</sup> عنيفة معاوي-بوسعديه، قيود ضرورة المصلحة واردة على وضعية الإحالة على الاستبداع، مرجع سابق، ص 388.

<sup>2</sup> انظر المادة 14 من القانون 66-150 السالف ذكره.

<sup>3</sup> انظر المادة 56 من القانون 82-06 السالف ذكره.

## **توقيع الجزاءات على الموظف المحال على الاستيداع.**

رغم كون موظف المحال على الاستيداع لا يمارس مهامه الوظيفية ولا يتمتع بحقوقه كما سبق ذكره إلا أن المشرع لم تجرده من صفة الموظف بحيث يبقى الموظف ملتزما بواجباته الوظيفية بحسب مركزه القانوني وهنا يتعلق الأمر بالالتزامات المرتبطة بوضعية الإحالة على الاستيداع.

يتربّ عن الإخلال بهذه الالتزامات اتخاذ الإدارة صاحبه التعيين إجراءات صارمة هذه تمس بمركزه القانوني وذلك من باب الحفاظ على المصلحة العامة<sup>1</sup>.  
لأجل المشرع الجزائري إلى توقيع الإجراءات على الموظف المحال على الاستيداع في هاتين.

الحالة الأولى ألزم المشرع الإدارة بتوقيع الجزاء واتخاذ إجراءات تأدبية هذا الموظف المحال على الاستيداع الذي قام بممارسة نشاط تجاري أما الحالة الثانية فقد ألزم المشرع الإدارة على توقيع الجزاءات على الموظف المحال على الاستيداع الذي لم يقوم بتقديم طلب إعادة الإدماج بعد انقضاء مدة الاستيداع أو لم يقدم طلب التمديد وفقا للقانون.

### **1-في حالة ممارسة نشاط تجاري:**

لقد أقر المشرع قيادا على الموظف المحال على الاستيداع وتمثل في المنع من ممارسة نشاط تجاري ما سبق وأن ذكر باه بالمقابل نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبات خطيرة بمس بالمركز القانوني للموظف للمثل في العزل من الوظائف العمومية أو عقوبات من الدرجة الثالثة أو الرابعة حسب الحالة.

من خلال نص المادة 14 من القانون رقم 150-66 نجد أن المشرع الجزائري حول للإدارة صاحبه صلاحية التعيين بعد إجراء التحقيق الإداري ما سبق ذكره في حال تأكدها وأن الموظف لم يلتزم بقدر المنع من مزاولة نشاط تجاري وأنه قام فعليا بممارسة النشاط نتافي

---

<sup>1</sup> معاوي عتيقة-بوسعيدية رؤوف، قيود ضرورة المصلحة الواردة على وضعية الإحالة على الاستيداع، مرجع سابق، ص .390

مع وضعية الاستيداع سلطة اتخاذ إداري بصفة صريحة يتمثل في عزل الموظف من منصبه<sup>1</sup>.

لكفي العزل يتم بعد إعذار الموظف المحال على الاستيداع المخالف لأسبابه والتوقف عن ممارسة النشاط التجاري وفي حال رفضه يوقع على الجزاء المتمثل في العزل.

أما الأمر رقم 06-03 لم يتطرق لهذه المسألة المتعلقة بوضعية الإحالة على الاستيداع.

حيث اعتبر الأمر رقم 06-03 الجمع بين الوظيفة التي يشتغلها الموظف المحال على الاستيداع ونشاط مريح خطأ من الدرجة الرابعة<sup>2</sup> حيث تحت المادة 181 منه على توقيع عقوبة من ذات الدرجة والتي تتمثل في التنزيل إلى الرتبة السفلی مباشرة أو التسريح وفقا لأحكام المادة 163 منه .

الملاحظ أن المشرع الجزائري من خال نص المادة 181 ألزم الإدارة التي لها سلطة التعين بتوجيه العقوبات المتمثلة في العقوبة من الدرجة الرابعة وترك لها سلطة التقدير بين إحدى العقوبيتين المذكورتين في نص المادة 163 سالفة الذكر أما بالتنزيل في الرتبة أو التسريح من العمل نهائيا.

### **1-في حالة عدم الاقتباس الموظف إعادة إدماج أو التمديد**

ألزم المشرع الجزائري الموظف المحال على الاستيداع التماس إعادة إدماجه أو تمديد مدة الاستيداع قبل انقضاء المدة عن طريق طلب خطى يوجهه للإدارة وفقا الآجال قانونية محددة.

في مجال أقل الموظف بهذا الشرط أو القيد الإجرائي فإن المشرع ألزم الإدارة باتخاذ إجراءات احترازية تتمثل في توجيه إعذار قبل شهرين من انقضاء مدة الاستيداع وفي حال تقاضه فإن المشرع ألزم الإدارة باتخاذ إجراءات العزل هذه وذلك وفقا لأحكام المرسوم رقم 06-15 الذي نص المادة 15 منه على يجب على الموظف المحال على الاستيداع بطلب منه أن يلتزم العودة إلى وظيفته أو بتحديد المدة الجارية قبل شهرين على الأقل

<sup>1</sup> أنظر المادة 14 من القانون 06-السابق ذكره والتي جاء فيها ما يلي: "في الحالة التي يثبت فيها أن الموظف يمارس نشاطا يختلف عن الداعي الذي حالته الإحالة على الاستيداع فيجري إنذاره بلزم الالتحاق فورا بإدارته وفي حال الرفض يتعرض للعزل بسبب ترك وظيفته.

<sup>2</sup> اعتبر المشرع الجزائري هذا السلوك خطأ مهني يستوجب عقوبة تأديبية ألزم الإدارة صاحبة تعيينه بتوقيعها، في هذا الصدد، راجع الباب التاسع م الأمر رقم 06-03 السابق ذكره.

من انقضائها وإن لم يقدم المعنى طلب العودة إلى وظيفته أو عند الاقتضاء طلب التجديد في المهل المحددة أعلاه يوجه إليه إنذار بالالتحاق بوظيفته عند انقضاء المدة الجارية وفي حالة رفضه يقرر عزله لتركه وظيفته وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 67 من الأمر رقم 66-133 المشار إليه أعلاه .

أما القانون رقم 82-06 نص على هذه المسألة من خلال المادة 57 لم يختلف فيها عن أحكام المرسوم رقم 150-66 أعلاه سوى من حيث تقليص الآجال القانونية لتوجيه الإذار من شهرين إلى شهر واحد كحد أقصى مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة وعدم الاعتذار بظروف الموظف الخاصة <sup>1</sup>.

حيث نصت المادة 57 من القانون رقم 82-06 على: " يجب على العامل الذي رجال على الاستبداع أن يطلب كتابياً من مديرية المؤسسة المستخدمة إعادة دمه أو تجديد فترة الاستبداع قبل انقضائها شهر على الأقل وإذا لم يقدم العامل المعنى بالأمر طلب إعادة إدماجه أو التجديد في الآجال المحددة أعلاه يوجه له إيجاز بالالتحاق بمنصبه الأصلي أو المنصب الذي عين فيه عند إعادة إدماجه".

بالرجوع لأحكام الأمر رقم 06-03 فلم يتطرق لهذه المسألة المهمة تاركاً فجوة قانونية يمكن من خلالها للإدارة إعمال سلطتها التقديرية في الاختيار بين تطبيق إجراءات لعزل وفقاً للمادة 184 منه أو تكليف الفعل على أنه خطأ تأديبي من الدرجة الثالثة<sup>2</sup> ومعاقبته بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 163.

حيث نلاحظ أن المشرع ألمّ بالإدارة بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظف إلا أنه ترك لها سلطة تقرير الجزء الذي تراه مناسباً وهو ما قد يفتح مجالاً لتعسف الإدارة في حق الموظف.

<sup>1</sup> أنظر المادة 57 من القانون رقم 82-06 السالف ذكره.

<sup>2</sup> حدّدت العقوبات الثلاث في المادة 163 من الأمر 06-03 و المتعلق بالعقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة بـ :

- التوفيق عن العمل من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أيام .
- التزيل من درجة إلى درجتين .
- النقل الإجباري .

### **المطلب الثاني: المدة الإحالة على الاستيداع.**

يعد تحديد المدة القانونية للإحالة على الاستيداع ضمانة من ضمانات التي يمكن من خلها المشرع الجزائري الموظف من إعادة إدماجه في إدارته الأصلية بعد انتهاء هذه المدة تكريساً مبدأ المصلحة وتحقيق للموازنة بين المصلحة العامة وما دولة القانون للإدارة من صلاحيات ومن سلطة تقديرية ومن وسائل قانونية التحقيق المصلحة العامة من جهة وبين حقوق الموظف وحمايتها من التعسف وتقييد استعمال هذه الحقوق بقيود سبق ذكرها وكذا بآجال قانونية يلتزم الموظف باحترامها. من أجل دراسة الآثار الناتجة عن وضعية الإحالة على الاستيداع كان لزاماً التطرق بمدة القانونية لها من حيث أنها الأساس الذي تتبرأ منه هذه الآثار من إعادة الإدماج أو تمديد أو حتى تصريح أو تنزيل في الرتبة. وبذلك ارتأينا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

**الفرع أول: تخص فيه بدراسة المدة القانونية لحقيقة الإحالة على الاستيداع الإجباري والجوازي.**

**والفرع الثاني: نتناول فيه بالدراسة الآثار الناتجة عن المدة القانونية بعد انتهاءها من تمديد وبالمركز القانوني للموظف بعد انتهاء المدة وتمثل في التسريح أو التنزيل أو عقوبات أخرى سنابها من خلال هذا الفرع.**

#### **الفرع الأول: المدة القانونية لوضعية الإحالة الاستيداع.**

الإحالة على الاستيداع سواء كانت بقوة القانون أو إدارية فإن تكريسها يتم بقرار فردي من السلطة المؤهلة بقوة القانون وبين الإحالة على الاستيداع أغراض شخصية.

##### **أولاً: المدة القانونية لوضعية الإحالة على الاستيداع بقوة القانون:**

ستقوم من خلال العنصر بعرض المدة القانونية لوضعية الإحالة على الاستيداع والإجراءات المتبعة الواجب القيام بها والتي ألزم المشرع الجزائري بها الموظف والإدارة كقيود تعرضها ضرورة المصلحة على وضعية الإحالة على الاستيداع المدة المحددة لوضعية الإحالة على الاستيداع بقوة القانون (الإجباري).

لقد حصر المشرع الجزائري مدة الإحالة على الاستيداع الإجباري بموجب أحكام المادة 149 من القانون رقم 03-06 حيث حدد المدة الدنيا بـ ستة أشهر (06 شهر) وأخرى قصوى حدها بخمس سنوات (5 سنوات) بغضن تفرغ الموظف بصفة مطلقة من كل

الانشغالات التي تؤثر على مردوديته وبالنتيجة تتعكس على التقديم الجيد للخدمة والسير الحسن المرفق العام وكذا تحقيق بمقتضيات المصلحة العامة التي على أساسها أقر المشرع الجزائري حق الموظف في الإحالة على الاستيداع بقوة القانون<sup>1</sup>.

الفرض من تحديد هذه الإحالة على الاستيداع بصفة صريحة هو غلق الباب أمام الإدارة في استخدام سلطة التقدير حيث يتتجنب التعسف ضد الموظف ومع الأضرار بالمصلحة العامة لقد وظف المشرع الجزائري عبارة ' خلال الحياة المهنية للموظف' وهو ما يدل على محدودية هذه الوضعية بالنسبة الموظف خلال مساره المهني غير أن الأصل مختلف عن ذلك تماما بحيث أن ضرورة المصلحة هي من تحدد إحالة الموظف على الاستيداع مرة أخرى متى تعرض الموظف لظروف غير متوقعة تستوجب لايست بقوة التعبيرية ذات المدلول الدقيق الذي يعبر عن حقيقة الواقع ومقتضيات ضرورة المصلحة وبالتالي فالشرع أساء توظيف هاته العبارة بحيث أنها تتنافى مع مسعي المشرع ذاته في تحقيق التوازن بين حق الموظف والمصلحة العامة<sup>2</sup>.

من خلال نصوص الأمر رقم 03-06 لا سيما نصوص المادتين 146-147 نخلص إلى تحديد هذه الإحالة على الاستيداع الخاصة لكل حالة من حالات الإحالة على الاستيداع الإجاري.

01- حالة إصابة الزوج أو أحد أولاده بحادث خطير أو مرض خطير<sup>3</sup>.  
حددت المدة الأدنى ب 06 أشهر قابلة للتجديد كلما كانت الشروط متوفرة إلى غاية 05 سنوات كحد أقصى.

#### **وثائق المبررة الحالة:**

- نسخة من عقد الزواج.
- شهادة طيبة الزوج أو الزوجة أو الابن أو أحد الأصول المراد التكفل بها.
- نسخة من شهادة الميلاد بالنسبة للأبناء.

<sup>1</sup> انظر المادة 149 من الأمر رقم 03-06 السالف ذكره.

<sup>2</sup> معاوي عتيقة -بوسعدية رئوف، وضعية الإحالة على الاستيداع بين الممارسة وقيد ضرورة المصلحة، مرجع سابق، ص 553.

<sup>3</sup> انظر المادة 146 فقرة 2 منه الأمر 03-06.

## **الفصل الثاني:**

### **الاطار القانوني والاجرائي لوضعية الاحالة على الاستبداع**

#### **2- حالة تربية الأبن أو البنت<sup>1</sup>.**

للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره 05 سنوات حددت المدة الأدنى ب 6 أشهر قابلة للتجديد كلما توفرت الشروط لمدة 5 سنوات كأقصى حد.

#### **الوثائق المبررة للحالة:**

-نسخة من عقد الزواج.

-نسخة من شهادة الميلاد الابن أو البنت

#### **3- حالة الالتحاق بالزوج أو الزوجة<sup>2</sup>**

للسماح للموظف بالالتحاق ب زوجة إذا نظر إلى تغيير إقامته قابلة للتجديد في حدود 05 سنوات.

#### **الوثائق المبررة للحالة:**

نسخة من عقد الزواج.

شهادة عمل الزوج أو الزوجة.

شهادة الإقامة الجديدة.

#### **4- حالة تسخير حزب سياسي<sup>3</sup>**

للتتمكن الموظف من ممارسة مهام السير حزب سياسي حددت المدة الأدنى الاستبداع ب 6 أشهر قابلة للتجديد في حدود 05 سنوات.

#### **الوثائق المبررة:**

نسخة من قرار اعتماد الحزب السياسي.

محضر تنصيب المكتب الوطني للحزب مؤشر من وزارة الداخلية.

<sup>1</sup> انظر المادة 146 فقرة 3 من الأمر 06-03.

<sup>2</sup> انظر المادة 146 فقرة 4 من الأمر 06-03.

<sup>3</sup> انظر المادة 146 فقرة 5 من الأمر 06-03.

**5- حالة تعيين الزوج في ممثلية دبلوماسية أو هيئة دولية<sup>1</sup>.**

إذا عين الزوج الموظف في ممثلية جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو خلق مهمة تعاون وتتعذر على الموظف الاستفادة منه الانتداب فإنه يوضح في وضعية إحالة مع الاستبداع بقوة القانون لمدة أدنى حدثت بـ 06 أشهر قابلة للتجديد إلى غاية انتهاء مهمة الزوج.

**الوثائق مبررة:**

نسخة من عقد الزواج

نسخة من مقرر تعيين الزوج معتمد من هيئة رسمية.

قيد المشرع الجزائري الحالات السابقة الذكر بجملة من الإجراءات الخاصة بالموظفي وأخرى خاصة بالإدارة.

فالإضافة إلى الوثائق المبررة الحالة من حالات الاستبداع القانوني ووجب على الموظف:

- تحrir طلب في الموضوع يوضح أسباب الداخلية على الاستبداع.

- ايداع طلب لدى الرئيس المباشر.

- بالمقابل وجب على الإداره صاحبة صلاحية التعيين ما يلي:

- استلام الطلب والتأكد من توفر شروط الاستفادة من الاستبداع<sup>2</sup>

- عرض الطلب على السلطة المؤهلة إبداء رأيها.

- دراسة الطلب الوارد للتأكد من الوضعية<sup>3</sup>.

- إنجاز قرارات الإحالة على الاستبداع كمشاريع وإرسالها لمصالح المراقبة المالية للتأشير.

- إنجاز مقررات وفق الراتب.

- تبليغ القرارات إلى المعنى بالأمر.

إرسال نسخة من القرار لمصالح الوظيفة العمومية.

<sup>1</sup> انظر المادة 147 من الأمر نفسه.

<sup>2</sup> أهم شرط يتمثل في ترسيم الموظف المهني وتتوفر شروط الخدمة على الأقل سنتين.

<sup>3</sup> يتم عرض الطلب على اللجان الاستشارية أو اللجنة متساوية الأعضاء في حال أشترط القانون ذلك.

**2-المدة القانونية المقررة لوضعية الإحالـة على الاستيداع لأغراض شخصية (الجوازي).**

حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 06-03 النطاق الزمني الوضعية الإحالـة على الاستيداع الجوازي مع اعتباره لقيام الموظف بدراسات أو أعمال بحيث من قبل الأغراض الشخصية للموظف حصر المشرع الجزائري من خلال 149 في 2 من الأمر أعلاه بـ: ستة أشهر (06) كحد أدنى قابلة للتجديد مدة سنتين أحد أقصى.

وظف المشرع نفس العبارة التي أستعملها في تحديد مدة الاستيداع بقوة القانون والمتمثلة في خلال الحياة المهنية للموظف التي تدل على محدودية هذه الوضعية مقارنة بعدم محدودية المجال العلمي وعدم تقيد بمدة محددة.

تمـنـح الإحالـة على الاستيداع أغراض شخصية<sup>1</sup> بقرار فـرـدي من السـلـطة المؤـهـلة مـدـة قـدـرـهـا الأدنـى 06 أـشـهـر وـحـدـهـا الأـقـصـى سـنـتـيـن<sup>2</sup> خـلـالـ الحـيـاةـ المـهـنـيـةـ لـلـمـوـظـفـ كـمـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ أـعـلاـهـ فيـ حـالـتـيـنـ حـصـرـهـماـ المـشـرـعـ الجـزاـئـريـ فـيـ الـقـيـامـ بـدـرـاسـاتـ أوـ الـقـيـامـ بـأـبـحـاثـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـتـامـ عـامـيـنـ مـنـ الـخـدـمـةـ الـفـعـلـيـةـ وـتـقـدـيمـ طـلـبـ مـبـرـرـ.

### **وثائق المبررة**

ـشهادة تسجيل تسلم من طرف إدارة المؤسسة أو الجهة المختصة في التعليم أو التكوين.  
أو أي مبرر موضوعي آخر<sup>3</sup>.

بالنسبة للإجراءات المفروضة على هذه الوضعية فقد نص المشرع الجزائري على نفس الإجراءات الخاصة بالاستيداع الإجباري الاستيداع الجوازي مع اختلاف واحد وهو قيد غرض الطلب على اللجنة ومتساوية الأعضاء حيث تمنح الرخصة التي بناءاً عليها تتم باقي الإجراءات السالفة الذكر بعد قبول طلب الإحالـة على الاستيداع لأغراض شخصية.

<sup>1</sup> انظر المادة 148 من الأمر ذاته.

<sup>2</sup> انظر المادة 149 فقرة 2 من ذات الأمر.

<sup>3</sup> لفظ مبرر موضوعي يفتح المجال لتقديم أي وثيقة تثبت القيام بأبحاث عوض عن شهادة التسجيل التي تقدم في حال التسجيل في إحدى المعاهد أو الجامعات استكمال الدراسات.

## **الفرع الثاني: آثار انتهاء مدة الإحالة على الاستيداع**

– يحتفظ الموظف بالحقوق المكتسبة في انتهائه الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع كما أنه يحتفظ بصفته الموظف خلال مدة الاستيداع رغم القيود المفروضة عليه قانوناً كضمانة من ضمانات الحفاظ على المصلحة العامة.

حيث أن هذه القيود مقتضبة بانتهاء مدة الإحالة على الاستيداع والتي رغم إمكانية تمديدها فإنها محدودة نجد أقصى يلتزم فيه كل من الموظف والإدارة باستئناف العمل عن طريق طلب إعادة الإدماج في المنصب الأصلي والتزام الإدارة بإعادة إدماجه بقوة القانون رغم النصاب المحدد قانوناً إلا أن وضعية الإحالة على الاستيداع بعد انتهاء مدتھا قد تؤول إلى الوقف النهائي لعلاقة العمل عن طريق التسریح أو أحد طرق إنهاء العلاقة الوظيفية أو تؤول إلى إعادة إدماج الموظف في غير انتهائه الأصلية كنوع من الجزء الذي يلتزم الإداره بتوفيقه عليها .

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مسألة التمديد في مدة الاستيداع وإعادة الإدماج في العنصر الأول وخصصنا العنصر الثاني تعرض إنهاء العلاقة الوظيفية وتقييم الجزاءات ضد الموظف المحال على الاستيداع.

### **أولاً: تحديد مدة الاستيداع وإعادة الإدماج:**

كما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري أقر الموظف حتى الإحالة على الاستيداع لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد في حدود 5 سنوات بالنسبة للإحالة على الاستيداع الإجباري و 6 أشهر قابلة للتجديد في حدود سنتين بالنسبة للإحالة على الاستيداع الإجباري.

لكن المشرع ألزم الموظف المجال على الاستيداع في كل الحالات و قبل مدة محددة قانوناً<sup>1</sup> من انتهاء المدة أن يسلك إحدى الطريقين إما أن يقدم الطلب تجديد وضعية الإحالة على الاستيداع و إما يقدم طلب إعادة الإدماج في منصبه الأصلي .

#### **1-تمديد مدة الإحالة على الاستيداع.**

أوجب علينا هنا الفصل بين تمديد مدة الإحالة على الاستيداع بقوة القانون وبين مدة الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية.

<sup>1</sup> نص القانون من خلال الأمر 06-03 على أجل شهر لتقديم الطلب قبل انقضاء مدة الإحالة على الاستيداع.

**تمديد مدة الإحالة على الاستبداع بقوة القانون.**

تمحح الإحالة على الاستبداع بقوة القانون بمدة قدرها ستة أشهر قابلة للتجديد إلى غاية 5 سنوات.

إلا أن هذا التجديد لا يتم بصفة تلقائية بحيث أن المشرع ألزم الموظف المجال على الاستبداع بتقديم طلب تجديد مدة الاستبداع خلال أجل شهر من تاريخ انقضاء المدة السارية.

شرط ألا يكون الموظف استوفى المدة الكاملة المحددة لكل حالات.

يمكن تجديد مدة الإحالة على الاستبداع في كل الحالات لفترات متتالية أو منفصلة.

**ب-كيفية تحديد مدة الاستبداع بالنسبة لكل حالة.**

1- تعرض أحد الأصول أو الزوج أو الولد حادث أو إعاقة أو مرض المدى الأصليه 6 أشهر

مدة التجديد بالأرقام  $6+6+6+6+6+6+6+6+6$  المدة الأصلية +تجديد 9 مرات المجموع 06 شهرا وهو ما يعادل 5 سنوات.

2- تربية طفل يقل عمره عن خمسة سنوات:

المدة الأصلية 6 أشهر.

مدة التجديد بالأرقام  $6+6+6+6+6+6+6+6+6$  المدة الأصلية +تجديد 9 مرات المجموع 60 شهرا وهو ما يعادل 5 سنوات.

3-الانتحاق بزوجة إذا اضطر إلى تغيير إقامة بحكم مهنته:

المدة الأصلية 6 أشهر.

مدة التجديد بالأرقام  $6+6+6+6+6+6+6+6+6$  المدة الأصلية +تجديد 9 مرات المجموع 60 شهرا وهو ما يعادل 5 سنوات.

4- تمكين الموظف من ممارسة مهام مسیر لحزب السياسي:

المدة الأصلية 6 أشهر.

مدة التجديد بالأرقام  $6+6+6+6+6+6+6+6+6$  المدة الأصلية +تجديد 9 مرات المجموع 60 شهرا وهو ما يعادل 5 سنوات.

**5- تمكين الزوج الموظف المعين في الخارج أو هيئة دولية بالخارج**

تكون المدة حسب مهمة الزوج الموظف<sup>1</sup> ويحدد الطلب كل سنة .

**2- تمديد هذه الإحالة على الاستبداع لأغراض الشخصية.**

أ- يمنح الإحالة على الاستبداع أغراض شخصية بقرار إداري فردي صادر عن السلطة المؤهلة بمدة دنيا قدرها 6 أشهر قبلة للتجديد إلى غاية سنتين .

يتم تجديد هذه الوضعية بموجب طلب كتابي من الموظف المعنى إلى السلطة صاحبة التعيين خلال أجل شهر قبل انقضاء المدة السارية المفعول مرفوقاً بالوثائق المبررة لطلب التمديد .

جدير بالذكر أنه خلال التجديد مدة الاستبداع الإجباري بشكل منفصل أو بصفة متتالية دون انقطاع .

حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم 06-03 النطاق الزمني لوضعية الإحالة على الاستبداع الجوازي اعتبار القيام الموظف بدراسات أو أعمال البحث .

نجد أن المشرع وظف نفس العبارة بالنسبة للاستبداع الإجباري متمثلة في خلال الحياة المهنية للموظف وهو ما يجعل منها تقيد الحق الموظف في البحث العلمي الذي يمكن حصره في مدة معينة وهنا نستكشف مدى تقيد المشرع للموظف مراعاة لشرط المصلحة العامة .

**ب- كيفية تجديد مدة الإحالة على الاستبداع لأغراض شخصية.**

**1- الإحالة على الاستبداع لأغراض شخصية:** حصرها المشرع في حالة الدراسة أو القيام بأبحاث :

المدة الأصلية الاستبداع: 06 أشهر .

مدة التجديد بالأرقام 6+6+6+6+6+6+6+6+6+6+6+6 المدة الأصلية + تمديد لثلاث مرات المجموع 24 شهر ما يعدل سنتين .

<sup>1</sup> الحالة الوحيدة التي نصت عليها المادة 147 من الأمر 06-03 والتي يتم لم إخضاعها للحد الأدنى والأقصى لمدة الاستبداع القانونية بل يقدم سنوياً وفقاً للبرقية 12 المؤرخة في 09-10-2005.

### **إعادة إدماج الموظف المحال على الاستيداع.**

بعد إعادة إدماج الموظف كضمانة من الضمانات التي منحت للموظف وتمثل في إرجاعه إلى منصب الأصلي الذي كان يشغله قبل أن يحال على وضعية الاستيداع بعد انقضاء المدة نصاً أحكام المادة 152 من الأمر رقم 03-06 على ما يلي:

يعاد إدماج الموظف بعد انقضاء فترة إحالته على الاستيداع في انتبه الأصلية بقوة القانون ولو كان زائد عن العدد الملاحظ هنا أن المشرع وظف عبارتي بقوة القانون وحتى لو كان زائداً عن العدد وهو ما يدل على احتياج الإدارة للموظفين مع تغليب مصلحة الإدارة في كل الأحوال بالدرجة الأولى وبصفة ضمنية يراعى مصلحة الموظف.<sup>1</sup>

ينبغي على الموظف المتواجد في وضعية الاستيداع تقديم طلب إعادة إدماج في منصب عمله إلى السلطة المخولة لها صلاحية التعيين في أجل شهر قبل انقضاء مدة الإحالاة على الاستيداع والإدماج وذلك بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.

إيجاد إدماج الموظف بعد انقضاء هذه الاستيداع بموجب قرار فردي يعرض على المراقب المالي للتأشير.

بمعنى من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين ويبلغ المعنى الأمر بنسخة كما تبلغ المديرية الفرعية للميزانية بنسختين أو إلى مصلحة المحاسبة للتکفل المالي ونسخة إلى المصالح المركزية أو المحطية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في خلال 10 أيام من تاريخ توقيع على القرار للرقابة اللاحقة والقاضي بإعادة إدماج الموظف في منصب عمله الأصلي.

- بالنسبة للموظفين المحالين على الاستيداع الإجباري يجوز تقديم طلب إعادة الإدماج قبل انتهاء المدة المقررة للاستيداع بشرط مرافقة السلطة المؤهلة على الطلب و عرضت الملف على اللجنة متساوية الأعضاء<sup>2</sup>

<sup>1</sup> معاوي عتيقة-بوسعيدية رؤوف، وضعية الإحالاة على الاستيداع بين الممارسة وقيد ضرورة المصلحة مرجع سابق، ص 561.

<sup>2</sup> المراسلة 329 المؤرخة في 17-03-2003 الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي.

بالنسبة بطلبات استئناف والعمل الموظفين المحالين على الاستيداع أغراض الشخصية فإنه لا يمكن قبول طلب إعادة الإدماج قبل انقضاء المدة القانونية و ضمن الأجل القانوني المحدد لها<sup>1</sup>.

### **3- إنهاء العلاقة الوظيفية للموظف المحال على الاستيداع.**

تنتهي وضعية الاحالة على الاستيداع بصفة طبيعية بانتهاء المدة المحددة لها بإعادة إدماج الموظف أو تمديد المدة إلا أن هناك حالات تنتهي إليها وضعية الاحالة على الاستيداع بأنها العلاقة الوظيفية للموظف عن طريق عزله أو عن طريق توقيع عقوبات تأديبية في حقه تمس بمركزه القانوني يبين عقوبات من الدرجة الثالثة أو العزل.

#### **1- إنهاء العلاقة الوظيفية للموظف المحال على الاستيداع بتوجيه عقوبة العزل.**

يلزم الموظف المحال على الاستيداع بتقديم طلب إعادة إدماجه قبل شهر من انتهاء مدة الاستيداع.

إذا لم يتقدم الموظف بالطلب إلزامي لإعادة إدماجه في منصب عمله خلال الآجال القانونية توجه الإدارة المخول لها سلطة التعيين بإذارا مصحوبا يوصل استلام لإعادة إدماجه في منصبه عند انقضاء مدة الاستيداع إذ لم يلتحق الموظف بمنصبه بعد انتهاء مدة الاستيداع يعتبر في وضعية تخلي وتطبق عليه النصوص التنظيمية سارية المفعول والمتمثلة في العزل من منصب عمله.

حيث اعتبر المشرع الجزائري الموظف التي تم إداره بالالتحاق بمنصب عمله بعد انقضاء المدة المحددة متخلية عن منصبه مما يتوجب معه اتخاذ إجراءات تأديبية عن طريق عزله وفق للمادة 67 من الأمر رقم 66-133.

وهو نفس الجزاء الذي أوقعه المشرع على الموظف الذي لم يقدم طلب إعادة الإدماج ولم يتمثل للإذار المؤجلة له من الإدارة من خلال نصوص القانون رقم 81-06 بموجب نص المادة 57 منه.

والتي قام من خلالها بتقليل مدة الإذار من وبالتالي فإن مدة الاستيداع تؤول إلى التوفيق النهائي الوظيفية بعزل الموظف.

---

<sup>1</sup> المراسلة 836 المؤرخة في 13/03/2004 الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي.

على خلاف القوانين السابقة الأمر رقم 06-03 ترك التقدير للإدارة على أن الموظف المخل بالتزام طلب إعادة إدماجه لم يتمثل لإعذار الإدارة المخولة قانونا سلطة التعيين ارتكب مخالفات من الدرجة الثالثة ومنه معاقبته وفقا لأحكام المادة 163 من الأمر رقم 06-03. أو تطبيق إجراء العزل وفقا لأحكام المادة 184 ومعه ترك السلطة التقديرية مفتوحة بالنسبة للإدارة في إنهاء العلاقة الوظيفية أو توقيع جزارات تأديبية من الدرجة الثالثة.

## **2- إنهاء العلاقة الوظيفية للموظف المحال على الاستيداع بالاستقالة.**

أقر المشرع الجزائري الموظف المتواجد في وضعية الاستيداع والذي قرر عدم الاستمرار في وظيفة الموقفة بصفة مؤقتة الحق في تقديم طلب الاستقالة للإدارة صاحبة سلطة التعيين. أجاز المشرع الجزائري قبول الاستقالة المقدمة من طرف الموظف أثناء فترة الاستيداع. اشترط المشرع الجزائري أن يقدم الاستقالة وفق للشروط القانونية لا سيما المادتين 218 و 219 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية. وضعه بمجرد إعلان الإدارة عن قبول لاستقالة الموظف تتقاضى وضعية الإحالة على الاستيداع حقه قبل انتهاء المدة المقدرة لها قانونا.

## **3- إنهاء العلاقة الوظيفية للموظف المحال على الاستيداع عن طريق الإحالة على التقاعد.**

وردت فكرة الإحالة على التقاعد كحل ثانٍ أمام الإدارة وضعه المشرع الجزائري تحت تصرفها متى رأت أن الموظف المحال، على الاستيداع استوفى كافة الشروط القانونية للتقاعد ولم يعد كفيعاً للأداء الوظيفي.

نصت المادة 2 من المرسوم رقم 66-148 على: يقبل إثبات حقوق الموظف في التقاعد إذا قررت عدم كفاءته المهنية شريطة أن تتتوفر فيه الشروط الأقدمية المقررة بموجب التشريع. إكمالاً لمبدأ ضرورة المصلحة حول المشرع للإدارة صلاحية إحالة الموظف المحال على الاستيداع على التقاعد ببلوغه السن القانوني لها أثناء قضاء مدة الاستيداع وبالتالي اعتبار إعادة إدماجه في منصبه للقانون فيما يخص شرط أنساب إضافة إلى أن مردوده أن يكون جيداً ما يؤثر على السير الحسن للمرفق العام.

#### **4- إنهاء العلاقة الوظيفية للموظف المحال على الاستيداع من طريق التسريح.**

التسريح هو إجراء تلجأ إليه الإدارة حوله بها المشرع الجزائري من قدرت عدم قدرة الموظف على القيام بالخدمة بصفة نهائية وانعدام كفاءته وذلك بعد انتهاء فترة الإحالة على الاستيداع ولم يستوفي بعد الشروط القانونية للتقاعد ففي هذه الحالة تقوم الإدارة بشطب الموظف من مسلكه الأصلي وتوظيفه في سلك أدنى كحل مبدئي أما في حال تأكيدت الإدارة عدم قدرته حتى في سلك أدنى فإنها تسرح الموظف بمقرر<sup>1</sup>.

في هذه الحالة راعي المشرع مصلحة الإدارة العامة رغم عدم ارتكاب الموظف لخطأ تأديبي بل أقر ذلك من خلال انعدام الكفاءة ومدى تأثيرها على مردوديته وحفظاً على المصلحة العامة.

---

<sup>1</sup> معاوي عتيقة -بوسعدية رؤوف، أثر ضرورة المصلحة على وضعية الإحالة على الاستيداع، ص 1729.

**خاتمة**

الأصل في العلاقة الوظيفية ، قيام الموظف بواجباته الوظيفية بصفة مستمرة ، وفي مقابل ذلك يستفيد من جميع الحقوق والمزايا المقررة له قانونا ، فإنه وخروجا عن الوضع المعتمد فقد يحرم من تلك الحقوق والمزايا بمحض إرادته ، بتوقفه للعلاقة الوظيفية التي تربطه بإدارته الأصلية بصفة مؤقتة ، نظرا ملأ قد يواجه خلال حياته الخاصة ، من ظروف أو مأخذ ، يكون بموجبها مضطرا إخلاء منصبه الوظيفي بصفة مؤقتة ، للتفرغ لتلك الظرف الاستثنائية والشغال بها والالامام بمقتضياتها ، والعمل على مساحتها ، إذ ال يمكن جبره على البقاء في منصبه والاستمرار في أداء مهامه ، أو إزامه بقطع تلك العلاقة بصفة نهائية ، مادام قد عبر عن رغبته في التوفيق المؤقت لتلك العلاقة التي تربطه بالإدارة ، استنادا إلى ما أقره وحدده المشرع من أسباب توجب هذا التوفيق ، تحت : 'عنوان الوضعيات القانونية الأساسية للموظف'.

تعتبر الإحالة على الاستيداع وضعية قانونية أساسية، لذلك فإن ممارستها لا تكون بطريقة عشوائية أو بصفة اعتباطية، وإنما تكون وفقا ملأ أقره التشريع المتعلق بالوظيفة العمومية من قيود تفرض على طرفي العلاقة الوظيفية، كي تتم عملية معالجة الأوضاع وفقا ملأ تقضيه المصلحة العامة، لمنع انتشار ظاهرة إفراغ الإدارات بعنوان وضعية قانونية، والحفاظ على مصلحة الإدارة والبادئ التي تقوم عليها، وذلك من أجل خلق نوع من التوازن بين مصلحة طرفي العلاقة الوظيفية.

فكل ما سبق ذكره راجع للمفاهيم التي تبناها المشرع الجزائري من خلال الاستفاداة من كافة المراحل التي مر بها تطور قانون الوظيفي ومراحل التاريخ القانوني وتطور مفاهيم وتعريف الاستيداع بقوانين الدولة الجزائرية وهو ما تم عرضه رفقة باقي المفاهيم خاصة أنواع الإحالة على الاستيداع وما يميزها عن باقي الوضعيات الأساسية للموظف العمومي.

نجد بأن إرادة المشرع الجزائري في وضع القيود لكل طرفي العلاقة الوظيفية كانت ببناءا على ضرورة المصلحة إلا أن الملاحظ أنه لم يوازن بين مصلحتي طرفي العلاقة الوظيفية. بالنسبة للموظف فرض كمشروع قيود فعلية تمس بالمركز القانوني له وتترع الخوف في نفسه للأعراض عن هذه الوضعية.

وبالنسبة للإدارة في الواقع هي لا ترقى لرتبة القيود بمقدار ما هي تعتبر ضوابط لأنها تحمل في طياتها ضمانات فعالة حصل بها المشرع المصلحة العامة وبناءا على ذلك فإن المشرع

لما أقر هذه الوضعية كحق للعامل لم يراعي فيها مصلحة بل راعى بعض الظروف الخاصة بالموظف التي تؤثر على مردوديته في العمل مما يؤثر على مصلحة الإدارة وبالتالي خلصنا إلى التوصيات التالية:

- عدم حرمان الموظف المحال على الاستيداع من الحقوق المتعلقة بمركزه المالي على اعتبار أن الموظف في أمس لحقوقه المالية.
- في حالة الدراسات أو الأبحاث فإذا كانت الدراسات والأبحاث متداولة الإبقاء على حقوقه في الترقية والأقدمية والتقاعد.
- أما إذا كانت محمولة جزئيا ترى ضرورة التوفيق بين مصلحة الموظف والمصلحة العامة وذلك بإقرار جزء من الرتب وفقط رزنامة قانونية.
- أما بالنسبة للدراسات والأبحاث غير المعمولة من طرف الدولة فهنا توفي بالإبقاء على الراتب.
- في حالة الأغراض الشخصية حبذا لو نجد المشرع الجزائري يحذو حذو المشرع الفرنسي ويرخص للموظف ممارسة نشاط تجاري خلال مدة الاستيداع من أجل نشاط مؤسسة ذات طابع اقتصادي تجاري صناعي مع التوصية بحرمانه من الراتب والحق في الترقية والأقدمية والتقاعد حفاظا على المال العام.

إن الوظيفة العمومية في الجزائر قد شهدت تطورا ملحوظا سواء في المجال البشري أو حتى المجال القانوني، إذا أصبحت الآن تحاول مواكبة حركة التجديد التي مست مختلف المؤسسات الوطنية ومن خلالها بناء جهاز إداري قوي ترتكز عليه سياسية الدولة الاجتماعية والاقتصادية.

وعصرنة الدولة في مختلف المجالات : السياسية الاقتصادية والاجتماعية لا يتأتى إلا بوجود وظيفة عمومية وظيفة عمومية قوية قريبة من المواطنين قادرة على تحقيق اشغالاتهم وتطلعاتهم وانطلاقا من التجارب التي مرت بها الجزائر في مجال الوظيفة العمومية والتي عملت على تقويمها في كل مرة إلى أن توصل المشرع الجزائري إلى صياغة الأمر (06-03) المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، والذي حاولت من خلاله إدخال إصلاحات هامة على نظام التوظيف خاصة الآثار التي أفرزتها العولمة والتي فرضت على الدولة المعاصرة زيادة الاهتمام بمحال الوظيفة العمومية .

لقد تضمن ذات الأمر في المادة 127 منه على مختلف الوضعيات القانونية الأساسية التي يمكن أن يوضع فيها الموظف العمومي، خاصة وأنه أتاح له على سبيل المثال إمكانية إحالته على الاستيداع من أجل تسيير حزب سياسي أو حتى لأغراض شخصية من أجل التكوين أو البحث، والإقطاع المؤقت عن العمل سواء كان بقوة القانون أو بطلب منه له أهمية بالغة في حياة الموظف لأن تجميد العلاقة الوظيفية مع إدارته المستخدمة لا يمكن أن ينزع منه صفة الموظف العمومي.

لقد أدى البحث في نظام الوضعيات القانونية للموظف بصفة عامة ووضعية الإحالة على الاستيداع بصفة خاصة إلى معرفة الشروط والحالات التي وضعها المشرع وحددها للاستفادة من هذه الوضعية مما يضمن التوفيق بين المصالح الخاصة بالموظف من جهة ومصالح الإدارة من جهة أخرى.

بعد تناولنا لمختلف جوانب الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1-إن تجميد العلاقة الوظيفية بين الموظف والإدارة المستخدمة سواء كان بقوة القانون أو بطلب من الموظف له أهمية بالغة في حياة الموظف العمومي فمن جهة له الفرصة للفرار للقيام بدراسات أو تكوين أو مراعاة شؤون العائلة خاصة حالة المرض المزمن أو تربية طفل أقل من 05 سنوات أو التحاق الموظف بزوجه احتراماً للعلاقة الزوجية، ومن جهة أخرى إعادة إدماج الموظف بعد انتهاء فترة الإحالة على الاستيداع في رتبته الأصلية ولو كان زائداً عن العدد.

2-إن أهم أثر ينتج عن وضعية الإحالة على الاستيداع هو توقيف راتب الموظف العمومي خاصة إذا كان هذا الراتب هو المصدر الوحيد في حياة الموظف.

ومن بين الاقتراحات التي نرى بأنها تدعم وتزيد في فعالية الاستفادة من هذه الوضعية ما يلي:

1-الإشارة بوضوح على إمكانية أو عدم إمكانية استفادة الموظف ولفترات متتالية من الإحالة على الاستيداع في حالة تغييره للسبب القانوني المبرر لطلب الاستفادة.

2-إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة هو مبدأ دستوري، وبالتالي لا يجوز التمييز بينهما في حالة تربية طفل أقل من 05 سنوات في حالة وفاة الزوجة (الأم).

3-المشرع الجزائري أكد على إمكانية الإدارة أو المؤسسة إجراء تحقيق إداري للتأكد مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف على الاستيداع، فهنا نتساءل ما إذا كان المعنى خارج التراب الوطني فهل تملك الإدارة أو المؤسسة العمومية فعلاً إمكانيات اللازمة للقيام بهذه المهمة كما نصت عليه صراحة المادة 151 من الأمر 06-03.

**قائمة المصادر**

**والمراجع**

## **قائمة المصادر والمراجع**

### **قائمة المصادر**

#### **المعاجم:**

- 1- ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
- 2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2008.
- 3- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، الطبعة 07، الناشر دار العلم للملاتين، 1992.
- 4- محمد بن يعقوب القيرور ، القاموس المحيط، الطبعة 08، مؤسسة الرسالة، 2005.

### **قائمة المراجع**

#### **النصوص القانونية**

#### **النصوص القانونية الوطنية:**

##### **النصوص التشريعية:**

###### **الأوامر:**

- 1- الأمر رقم 133-66 المؤرخ في جوان 06 1966، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، الصادرة في جوان 1966.
- 2- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006.

###### **القوانين:**

- 1- القانون رقم 06-82 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، ج ر العدد 9، الصادرة في 2 مارس 1982.
- 2- قانون رقم 11-83 المؤرخ في 2 جوان 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر الصادرة في 5 جوان 1983.
- 3- القانون 12-83 المتعلق بالتقاعد المؤرخ في 02 جويلية 1983 جريدة رسمية عدد 8 صادرة في 5 جويلية 1983.
- 4- قانون رقم 13-83 المؤرخ في 2 جوان 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر الصادرة في 5 جوان 1983.

5- القانون 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 المعدل، المتمم للقانون 83-12 المتعلق بالتقاعد الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر 2016.

### **النصوص التنظيمية**

1- مرسوم 66-150، مُؤرخ في 06 جوان 1966، متعلق بنظام بين الأوضاع الخاصة بالموظفين ج ر ع 46، الصادرة في 8 جوان 1966.

2- المرسوم 10-84 المحدد لاختصاص اللجان متساوية الأعضاء وتكوينها وتنظيمها وعملها ج ر ع 3، الصادرة بتاريخ 17-01-1984.

3- مرسوم رقم 59-85 مُؤرخ في 23 مارس 1985 يتضمن الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارة العمومية، ج ر العدد 13، الصادرة في 24 مارس 1985.

4- المرسوم التنفيذي 409-08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية الجريدة الرسمية عدد 73 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

5- المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية الجريدة الرسمية 74 بتاريخ 05 ديسمبر 2010.

### **المراسلات:**

1- المراسلة 329 المؤرخة في 17-03-2003 الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي.

2- المراسلة 836 المؤرخة في 13/03/2004 الصادر عن المديرية العامة للوظيف العمومي.

### **النصوص القانونية الأجنبية**

#### **النصوص التشريعية**

1- القانون رقم 46-2294 الصادر في 19 أكتوبر 1946 متضمن في الوظيفة العامة الفرنسية المؤرخ في 15 مارس 1947.

2- القانون العضوي 47/1953 المؤرخ في 20 سبتمبر 1947 المتضمن تنظيم الأساسي للجزائر المنصور في الجريدة الرسمية الفرنسية عدد 21 سنة 1947.

3-القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل للقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها بالسيادة الوطنية، ج ر العدد 21963.

4-قانون الوظيفة المغربية لسنة 1950، معدل وتمم بالقانون رقم 19-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1993.

### **النصوص التنظيمية**

6-مرسوم 868/60 المؤرخ في 12 اوت 1960 المتضمن تطبيق الاوامر الرسمية في الجزائر طبقاً للمرسوم 592/44 مؤرخ في 4 فيفري 1959 المتضمن تحديد الوظائف السامية في الجزائر الصادر في 18/09/1960.

### **المؤلفات الفقهية**

**الكتب:**

1-حمدي قبيلات، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار وائل للطباعة والنشر، 2016.

2-سليمان محمد طماوي، ترجمة عبد الناصر عبد الله- حسن إبراهيم- الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 2015.

3-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

4-محمد العربي السعودية، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر: الولاية البلدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

5-محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، المجلد الثاني، دار محمد للنشر، 2013.

6-مدحت محمد أبو النصر، إدارة تنمية الموارد البشرية، الاتجاهات المعاصرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

7-نور الدين حاروش، إدارة الموارد البشرية، دار الأمة للطباعة والترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

8-هاشمي خرقى، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الطبيعة الثالثة، الجزائر، 2013.

## **المذكرات:**

1- يحيى يسرا، استيداع الموظف العمومي وفق التشريع الجزائري، ماستر حقوق، تخصص إداري، محمد خضر بسكرة، 2012-2013.

2- قديري مريم، الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العام وحركات نقله، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضر بسكرة (الجزائر)، 2015.

## **مجلات:**

1- أمين رحيم حميد، أحمد هادي عبد الواحد، تطابق التحقيق الإداري في قانون انضباط موظفي الدولة وانقطاع العام، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية المجلد ، 8 العدد .2016، 04

2- معاوي عتيقة وبوسعدية رؤوف، ضرورة المصلحة الواردة على وضعية الاحالة على الاستيداع، مجلة الاجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، 2019،

3- معاوي عتيقة وبوسعدية رؤوف وضعية الاحالة على الاستيداع بين الممارسة وقيد ضرورة المصلحة، مجلة العلوم القانونية؛ والسياسية المجلد رقم 11، العدد 01، جامعة سطيف الجزائر.

4- عتيقة معاوي-رؤوف بوسعدية، أثر ضرورة المصلحة على ضمانات وضعية الاحالة على الاستيداع (دراسة مقارنة بين التشريعات الوظيفة العمومية الجزائرية)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، 2019.

## **محاضرات:**

1- بوطبة مراد، دروس في الوظيفة العمومية، محاضرات أقيمت على طلاب جامعة احمد بوقرة بومرداس، قسم القانون العام الموسم الجامعي 2017-2018.

2- ريدي مباركة، محاضرات في الوظيفة العامة، محاضرات أقيمت على طلبة جامعة الطاهر موسى سعيدة 2015.

**الملاحق**

**الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطيّة الشعبيّة**

**مصالح رئيس الحكومة**

الجزائر في 13 افريل 2005

**المديرية العامة للوظيفة العمومية**

الرقم 1865 ع و ع / 2005 مفت أ

**السيد مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين**

**المهني المكان الجميل -الحراش**

**الموضوع : ف / ي الاستفسار.**

**المرجع : - مراسلتكم رقم 159 المؤرخة في 14 مارس 2005**

نفضلتم بموجب مراسلتكم المشار اليها في المرجع أعلاه ،بالاستفسار عن مدى إمكانية إعادة إدماج موظفة بعد شهرين من إحالتها على الاستيادع لمدة سنة

ردا على ذلك يشرفني أن أذكركم أن إحالـة على الاستيادع لإغراض شخصية هي وضعية قانونية طبقا لاحكام المنشور 134 المؤرخ في 01 جوان 1999 المتعلقة بوضعية الإحالـة على الاستيادع تمنح لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد و عليه فلا يمكن إعادة إدماج المعنية قبل انقضاء مدة الإحالـة على الاستيادع

عن الأمين العام للحكومة وبنفوذ منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشي

## (نموذج طلب الاحالة على الاستئذان)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة...  
مديرية....

الجزائر في :

## طلب الاحالة على الاستيداع

1..... $\frac{1}{2}$

انا الممضى، اسفله السيد،

الاسم : .....  
اللقب : .....  
المولود بـ : .....  
رقم بطاقة التعريف رقم : .....  
الوضعية العائلية : .....  
تاريخ التوظيف : .....  
الرتبة : .....  
الدرجة : .....  
المصلحة / المكتب : .....  
العنوان الكامل<sup>2</sup> : .....

رقم الهاتف:

**اطلب الموافقة على وضعى فى :**

احالة على الاستيداع للغرض المذكور اعلاه

البداية من ..... إلى ..... المدة : .....

توقيع المعنى

## رأي اللجنة المتساوية الاعضاء

رأي معلى الوزير / السيد المدير

رأى المسؤول المباشر

## ١ تحديد الغرض من الاحالة على الاستيداع.

2 تحديد العنوان الكامل والصحيح

### (نموذج طلب تجديد الاحالة على الاستئذان)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة...  
مديرية...

الجزائر في :

## طلب تجديد الاحالة على الاستيداع

1..... ↗

انا الممضى اسفله السيد،

الاسم ..... : اللقب ..... :

..... ب..... المولود ب.....

..... رقم بطاقة التعريف رقم: ..... الصادرة بتاريخ: .....

الوضعية العائلية:

..... تاريخ التوظيف: .....

الرتبة : الوظيفة :

الدرجة .....  
المحلية (المحافظة) .....

العنوان الكامل: ..... المحتوى .....

.....  
العنوان: اسم<sup>٢</sup>

.....

رقم الهاتف:

اطلب الموافقة على تجديد  
الاحالة على الاستيداع للغرض المذكور اعلاه

المدة : ..... ابتداء من : ..... إلى : ..... توقيع المعنى

## ١ تحديد الغرض من الاحالة على الاستيداع.

2 تحديد العنوان الكامل والصحيح

(نموذج طلب اعادة ادماج)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة ...  
مديرية ....

الجزائر في :

**طلب اعادة ادماج  
بعد انقضاء فترة الاحالة على الاستيداع**

انا الممضى اسفله السيد،

الاسم : .....  
اللقب: .....  
المولود ب: .....  
..... رقم بطاقة التعريف رقم: .....  
الصادرۃ بتاريخ: .....  
الوضعية العائلية: .....  
تاريخ التوظيف: .....  
الرتبة : .....  
الوظيفة .....  
الدرجة: .....  
المصلحة / المكتب: .....  
نوع الاحالة على الاستيداع : .....  
المدة: .....  
ابتداء من: ..... تنتهي يوم: .....

اطلب الموافقة على اعادة الادماج بعد انقضاء فترة الاحالة على الاستيداع ابتداء  
من: .....

توقيع المعنى

رأى اللجنة المتساوية الاعضاء	رأى معاى الوزير / السيد المدير	رأى المسؤول المباشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

**قرار أو مقرر**

**الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية**

(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين).....

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. لاسيما المادة 148 منه

- وبمقتضى الرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمりتبا الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- وبمقتضى المرسوم رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن إنشاء ..... (تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني) عند الإقتضاء .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص ب .....(سلك الإنتماء) لا سيما المادة ..... منه.

- وبناء على القرار رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين .....(بيان الاسم واللقب) في رتبة ..... ابتداءا من .....

- وبناء على القرار رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن ترسيم المعنى(ة) ابتداءا من .....

- وبناء على مستخرج القرار رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن ترقية المعنى (ة) إلى الدرجة ..... الرقم الاستدلالي للصنف ..... ابتداءا من .....

- وبناء على طلب الإحالة على الإستيداع المقدم من طرف المعنى(ة) بتاريخ.....

- وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

- وباقتراح من .....

**يقترن**

**المادة الأولى:** يحال ..... (بيان الاسم واللقب) على الإستيداع لأغراض شخصية لفترة ..... ابتداءا من .....

**المادة الثانية:** يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرب ..... في .....